

الرؤى الصادقة حجيتها وضوابطها دراسة أصولية - فقهية

إعداد

د . خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد

أستاذ المساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الطائف

ملخص البحث

- الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على من خرجت جوامع الكلم من فيه، وعلى آله وأصحابه ومن أحبهم فيه ، وبعد :
- ١- الرؤيا من أنواع الإلهام، لكن ان أطلق الإلهام أريد به الكشف في حال اليقظة وان كان الكشف في المنام سمي رؤيا .
 - ٢- رؤية النبي ﷺ إذا كانت تتضمن ما يشهد له في أصل الشرع ففي العمل بها أقوال: قيل : يجب وقيل : يستحب وقيل : يستأنس بها وقيل : لا يلزم بها شيء .
 - ٣- يرى الشاطبي جواز العمل بالرؤيا في الأمور الجائزة أو المطلوبة التي فيها سعة فتحمل على البشارة أو النذارة فيعد لكل عدته، ونبه إلى انه ينبغي ألا يلحق الرائي العجب ، فان الكرامة كما أنها خصوصية هي كذلك فتنة واختبار .
 - ٤- يرى ابن تيمية أن الرؤيا تعود بالنفع على صاحبها من حيث زيادة الإيمان، ولا يلزم غيره قبول ما جاء فيها كما انه يرى ان الجواب في الفتوى لا يعتمد فيه على الرؤى وإنما على ما جاء في الكتاب والسنة، لكنه يرى إمكانية الترجيح بين الأدلة بالإلهام والرؤيا الصالحة .

- ٥- يرى ابن القيم ان رؤيا غير الأنبياء تعرض على الوحي الصريح فان وافقته وإلا لم يعمل بها وأنه متى كانت الرؤيا صادقة أو تواطأت استحال مخالفتها للوحي وانه يعمل بالرؤى على سبيل الاستئناس ويتأكد العمل بها إذا تواطأت
- ٦- الذي ترجح في المسألة هو التوسط فمع كوننا نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت الحكم الشرعي بالرؤى، إلا أننا في نفس الوقت لا نقول بإلغاء الرؤى وعدم اعتبارها بالكلية، فالتوسط في العمل بما هو الراجح الذي تضافرت عليه أقوال العلماء، فيعمل بالرؤى على وفق الضوابط التالية:
- الضابط الأول : رؤيا النبي ﷺ حق لأنه معصوم فما رآه النبي ﷺ في نومه شرع ودين يستمد منه الأحكام بلا خلاف .
- الضابط الثاني : رؤيا الصحابة ؓ إذا أقرها الرسول ﷺ يعمل بها بلا خلاف لا لأنها حجة، بل لتقرير النبي ﷺ لها وهو من أدلة الشرع كما تقرر في علم الأصول فلا يجتج بذلك على اعتبار رؤيا غيرهم
- الضابط الثالث : الرؤى لا تستقل بإثبات الأحكام مطلقا، فلا ترفع حكما، ولا تخصص عاما، ولا تقيد مطلقا، لعدم عصمة الرائي، فلا عبرة بالرؤى المقتضية خلاف ما علم من الدين بالضرورة .
- الضابط الرابع: لا اعتداد بالرؤى اتفاقا إذا خالفت نصا شرعيا بأن اقتضت ترك واجب أو ارتكاب محرم أو تحريم مباح أو أدت إلى حرم قاعدة شرعية فهي قطعا ليست من الله بل من إلقاء الشيطان
- الضابط الخامس : يعمل بالرؤيا الموافقة للضوابط على سبيل الاستئناس مع الأخذ في الاعتبار ألا يعتقد أنها حكم لله تعالى وألا يلتزم بها على جهة المشروعية فعلا أو تركا، ومن باب أولى ألا يلزم بها غيره وهذا الاستئناس في مواضع :
- الموضع الأول : يستأنس بالرؤى إذا وافقت حكما شرعيا كفعل مندوب أو ترك مكروه فيستحب العمل على وفقها .
- الموضع الثاني : يستأنس بالرؤى في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يتمكن الناظر فيها من الترجيح بينها بالنظر والاستدلال .

الموضع الثالث : يستأنس بالرؤى إذا اختلفت الأقوال على العامي في الفتوى وتخير فيها ثم رأى رؤيا ترجح أحدها فلا مانع من الأخذ بها .

الموضع الرابع : يستأنس بالرؤى إذا وافقها سبب ظاهر .

الموضع الخامس: يستأنس بالرؤى إذا دلت قرائن الأحوال على صحتها .

الموضع السادس: يستأنس بالرؤيا في الترجيح عند خفاء المصلحة في فعل مباح وتركه، ويتأكد العمل بها إذا سبقتها استخارة .

الموضع السابع: يستأنس بالرؤيا عند المحدثين لبيان أحوال الرواة .

الموضع الثامن: يستأنس بالرؤى للوصول الى حكم الوقائع من الأدلة، وحل الألفاظ المشكلة في النصوص وتصنيف الكتب ونحو ذلك .

وأخيرا هذا جهد المقل، أضعه بين يدي طلبة العلم، راجيا من المولى عز وجل، ان يعم به النفع علما وعملا آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

* * *

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الفرقان هدى وتبيان، فاستتب من الأحكام أولى النهى والأحلام، وبشر وأنذر عباده بالرؤى في المنام، وحذرهم مما يلقيه الشيطان من الأحلام، والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا خير الأنام، الذي بين لنا ما يكون من حديث النفس وما يكون من الأوهام، وتبعه في ذلك الأئمة الأعلام، والتابعون لهم بإحسان.

وبعد :

فقد جرى كثير من الأصوليين على إلحاق مسألة رؤيا المنام بمسألة الإلهام، لذا رأيت بعد أن من الله بإتمام موضوع "حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام" (1)، أن أتطرق لمسألة الرؤى والأحلام، وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأحكام؟ ويتأكد السؤال إذا رأى النائم النبي ﷺ يأمره أو ينهاه، فهل يكون ذلك دليلا يلزم العمل بمقتضاه؟

وهل يعرف به الحرام والحلال ؟ أم أنه لا اعتبار له بحال ؟
من خلال هذه التساؤلات يظهر لنا أهمية البحث وضرورة الاعتناء به، وبالأخص في هذا العصر الذي كثر فيه اهتمام العوام بالرؤى والأحلام .
ثم بعد الانتهاء من الدراسة الأصولية، وجدت أن الحاجة لا زالت ماسة لوضع ضوابط تجمع بين أقوال العلماء في الأصول وما نقل من الفروع، كما توضح هذه الضوابط العمل بالرؤى والأحلام ، وتكون معينة على معرفة الأشباه والنظائر والتفريع عليها
لذا قمت بصياغة ضوابط تحدد العمل بالرؤى استقيتها من أقوال الأصوليين ثم ذكرت ما وقفت عليه من فروع فقهية في محاولة لتخريج الفروع على الأصول
وقد حرصت على أن تحدد هذه الضوابط العمل بالرؤى والأحلام وأن تكون وسطا بين الإفراط في ردها والتفريط في الاعتماد عليها بالكلية وذلك على وفق ما فهمته من أقوال العلماء
ولم أجد من تطرق إلى هذه المسألة - حسب علمي - في كتاب خاص على النحو الذي سرت فيه . (٢)
لذا عزمت على جمعها في بحث مستقل، ليكون عوناً لأهل الفتوى وطلبة العلم، والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه وأن ينفع به كاتبه وقارئه آمين .
وقد سميتها : الرؤى الصادقة ، حجيتها وضوابطها - دراسة أصولية - فقهية
وقد جعلت البحث في قسمين :
القسم الأول : في حجية الرؤى .
وقد اشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين :
أما المقدمة : ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث .
وأما التمهيد : ففي معنى الرؤيا، وحقيقتها، وأقسامها، وعلاقتها بالإلهام، وموقف الفرق منها .
وأما المبحث الأول: ففي إمكانية رؤية النبي ﷺ وسبب الاهتمام بها وبناء الأحكام

عليها وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في إمكانية رؤية النبي ﷺ .

المطلب الثاني: سبب الاهتمام برؤية النبي ﷺ و بناء الأحكام عليها .

وأما المبحث الثاني: ففي في الاحتجاج بالرؤى وفيه مطالب :

المطلب الأول: في الاحتجاج بما رآه النبي ﷺ في منامه أو أقر ما رآه أصحابه .

المطلب الثاني: في الاحتجاج برؤية النبي ﷺ وغيره والعمل بما قيل في المنام .

المطلب الثالث : في بيان أقوال بعض الأئمة في المسألة .

المطلب الرابع : في الترجيح بين الأقوال في المسألة .

القسم الثاني : ضوابط العمل بالرؤى وما يتفرع عليها من الأحكام وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان أهمية الضوابط ومعناها ومعنى القاعدة والفرق بينهما

المطلب الثاني : في بيان ضوابط العمل بالرؤى وما يندرج تحتها من فروع .

وأما الخاتمة - نسأل الله حسنها - : ففيها أهم نتائج البحث .

وقد ألحقت البحث بتعريف بمصادره وفهرس للموضوعات .

والفضل لله أولا وأخيرا، فقد منّ بتوفيقى لهذا الموضوع، وأعانني على إتمامه، فإن كان

صوابا فتلك منّة أخرى من تمام إنعامه، وإن كانت الأخرى فمضى ومن الشيطان وإمامه وأسأل

الله سعة غفرانه، وعذري أني بذلت الوسع واستنفذت الجهد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

القسم الأول : حجية الرؤى.

تمهيد.

في معنى الرؤيا، وحققتها، وأقسامها، وعلاقتها بالإلهام، وموقف الفرق منها

• معنى الرؤيا والحلم

أما الرؤيا : فهي على وزن فعلى، وهي : ما يراه الشخص في منامه، وقد تسهل

الهمزة فيقال : الرويا .

والرؤية :- بالهاء - إدراك المرء بحاسة البصر، وقد تأتي بمعنى الرؤيا . (١)
والأحلام : جمع حلم - بضم اللام وسكونها - وهي : الرؤيا وهما عبارة عما يراه النائم في نومه . (٢)

الفرق بين الرؤيا والحلم :

أما من حيث الاستعمال اللغوي فإن كل واحد منهما يستعمل موضع الآخر ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح مطلقاً (٣) فالرؤيا اسم للمحجوب والحلم اسم للمكروه (٤)

وقد يختص الحلم بالرؤيا التي تكون من الشيطان لحديث (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) (٥)، قال ابن حجر (٦) : (وظاهر الحديث أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا) (٧)

• حقيقة الرؤيا

قال القرطبي (٨) : (اختلف الناس في كيفية الرؤيا قديماً وحديثاً وصاروا إلى مذاهب مضطربة قد عريت عن البرهان فأشبهت الهذيان .

قال : وبيان ذلك ان حقيقة الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس وقد غيب عنا معرفة حقيقة النفس، فكان أولى ألا نعلم ما غيب عنا من إدراكاتها، بل إننا لا نعلم حقيقة كثير مما انكشف لنا جهلته من إدراكات السمع والبصر والأذن وغيرها وإنما نعلم منها أموراً مجملية لا تفصيلية .

وسبيل العاقل ألا يطمع في معرفة ما لم ينصب له دليل عقلي ولا حسي ولا مركب

منهما إلا أن يخبر بذلك الصادق .

ثم نقل قول المازري (٩) : (أن المذهب الصحيح ما عليه أهل السنة وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها علماً على أمور أخر كالغيم علماً على المطر) (١٠)

• أقسام الرؤيا وبيان الرؤيا التي هي مدار البحث :

أطال العلماء في بيان أقسام الرؤيا حتى قال ابن عبد البر^(١٣) : (وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساما تعني عن قول كل قائل، ثم روى بسنده حديث (الرؤيا ثلاثة منها أهويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما بهم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة)^(١٤)

وفي صحيح مسلم^(١٥) (الرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه)^(١٦)

قال القرطبي : (قوله الرؤيا ثلاث بشرى من الله أي مباشرة بخير ومحدرة عن شر فإن التحذير عن الشر خير فتتضمنه البشرية)^(١٧)

وأما الثانية : فإنها تحزين وتهويل وتخويف يدخله الشيطان على الإنسان ليشوش يقظته والثالثة : هي التي تكون عن أحاديث نفس متوالية وشهوات غالبية وهموم لازمة ينام عليها فيرى ذلك في نومه فلا التفات الى هذا)^(١٨)

هذا هو المشهور في أقسام الرؤيا وقد زاد بعض العلماء أقساما أخرى، قال ابن حجر : وليس الحصر مرادا من قوله (ثلاث) ثم أوصل الأقسام إلى سبعة على أنه عاد فحصر المرائي في قسمين هي :

الصادقة : وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور

والأضغاث^(١٩) : وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع ... إلى آخره^(٢٠)

ومهما كانت أقسام الرؤى فإن الذي يعيننا هنا هو الرؤيا الصادقة وهذا القسم هو الذي يعبر وهو الذي ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فإن الله تعالى أمره ان ينقل لكل أحد أمور دنياه وأخراه علمه من علمه وجهله من جهله من اللوح المحفوظ^(٢١)

وقد قال عنها ابن حزم^(٢٢) :

ومنها ما يريه الله عز وجل نفس الحالم إذا صفت من أكدار الجسد وتخلصت من

الأفكار الفاسدة، فيشرف الله تعالى به على كثير من المغيبات التي لم تأت بعد، وعلى قدر تفاضل النفس في النقاء والصفاء يكون تفاضل ما يراه في الصدق، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) ^(٢٣) وهي الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له وأنها جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة إلى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة إلى جزء من سبعين جزءا من النبوة ^(٢٤) وهذا نص جلي على تفاضل الرؤيا في الصدق والوضوح والصفاء من كل تخليط ^(٢٥)

هذه هي الرؤيا التي هي موضع الاهتمام ونقصدها هنا بالبحث وما عداها فله آداب وأحكام تعرضت لها في غير هذا البحث .

• علاقة الرؤيا بالإلهام :

الذي يظهر من كلام العلماء أن الرؤيا من أنواع الإلهام، لكن إن أطلق الإلهام أريد به الكشف في حال اليقظة وان كان الكشف في المنام سمي رؤيا وكلاهما من إدراكات الروح التي يستوي عندها النوم واليقظة والليل والنهار ^(٢٦)

والإلهام يحصل في حال النوم كاليقظة ؛ لأنه يتوقف على الإلقاء في القلب بحيث يعقل ما يلقي في قلبه وهو ممكن في حال النوم كماكانه في اليقظة ؛ لان الإنسان يعقل ما يعرض له أثناء نومه، وإلا لم تكن الرؤى والأحلام . ^(٢٧) وكلا من الرؤيا والإلهام من أقسام الوحي قال النووي ^(٢٨) في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ ^(٢٩) : (والجمهور على أن المراد بالوحي في الآية الإلهام والرؤية في المنام فكلاهما يسمى وحيا) ^(٣٠) ولا يختص بالأنبياء بل يحصل لغيرهم، يقول ابن تيمية ^(٣١) :

(فالوحي يكون لغير الأنبياء يقظة ومناما، وقد يكون بصوت هاتف في نفس الإنسان ليس خارجا عنها يقظة ومناما) . ^(٣٢)

ويتفق الإلهام أيضا مع الرؤيا في أن كلا منهما فيه إخبار بما سيكون وما أشبه ذلك .

ويفترقان في :

١- أن الإلهام لا يقع إلا للخواص ويندر وقوعه، بخلاف الرؤية في المنام فإنها تشمل آحاد

المؤمنين ويكثر وقوعها. (٣٣)

٢- أن الإلهام لا يحتاج إلى تأويل ولا يرجع إلى قواعد مقررة .

أما المنام فإنه يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة . (٣٤)

قلت : وسبب عدم احتياج الإلهام إلى تأويل هو أن الإدراك الحاصل بالإلهام غالبا ما يكون واضحا جليا لأنه يكون في اليقظة مع اكتمال إدراك الحواس بخلاف الإدراك الحاصل عن طريق الرؤيا فإنه يكون في المنام مع ركود الحواس .

تنبيه :

قال ابن حجر : (لم أر في شيء من الأحاديث وصف الإلهام بما وصفت به الرؤيا إنه

جزء من النبوة) (٣٥)

• موقف الفرق من إثبات الرؤيا :

اختلفت الأقوال في الرؤيا : فمن الطوائف من بالغ فيها وجعلها من رؤية العين (٣٦)،

ومنهم من أنكرها بالكلية وقال : لا حقيقة لها ولا دليل فيها (٣٧)

وأثبتها أهل السنة والجماعة، يقول ابن عبد البر : (ولا أعلم بين أهل الدين والحق

من أهل الرأي والأثر خلافا في ان الرؤيا الصادقة من الله وأنها من النبوة وأن التصديق بما حق

وفيهما من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه) (٣٨)

قال القرطبي : (والأحاديث وإن اختلفت ألفاظها (٣٩) متفقة على أن الرؤيا الصالحة

من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة فهذه شهادة صحيحة من النبي ﷺ لها بأنها وحى من

الله تعالى وأنها صادقة لا كذب فيها) قال : (وقد كان النبي ﷺ يقتبس الأحكام من منامات

أصحابه كما فعل في رؤيا الأذان وفي ليلة القدر (٤٠) وكل ذلك بناء على أنها وحى

صحيح) (٤١)

المبحث الأول

إمكانية رؤية النبي ﷺ وسبب الاهتمام بها و بناء الأحكام عليها

وفيه مطلبان

المطلب الأول

إمكانية رؤية النبي ﷺ

رؤية النبي ﷺ في المنام ممكنة ، فمن رآه على صفته المعروفة فقد رأى النبي ﷺ ورؤياه حق بلا خلاف بين أهل العلم، وأما من رآه على غير صفته ففيه خلاف فقيل : إن رؤياه حق على أي حال فإن لم تكن على صفته فهي رؤيا تحتاج إلى تأويل، فهي أمثال : فان رآه حسن الهيئة والأقوال والأفعال مقبلا عليه كان خيرا للرائي وفيه، وإن رأى خلاف ذلك كان شرا له وفيه، ولا يلحق النبي ﷺ من ذلك شيء (٤٢)

وقيل : إنه لم ير النبي ﷺ ورؤياه ليست بحق، لأن النبي ﷺ قال : (من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي) (٤٣) فقولته : (من رآني) أي على صفته التي كان عليها في الدنيا فقد رأى النبي ﷺ ورؤيته حق (٤٤)

فعصمة النبي ﷺ في عدم تمثل الشيطان به تكون لمن رآه على صورته الحقيقية التي كان عليها في حياته وقد كان ابن سيرين (٤٥) رحمه الله إذا قص عليه رجل انه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته، فان وصف له صفة لا يعرفها، قال : لم تره (٤٦)

قال ابن حجر: (ووجدت له ما يؤيده فقد أخرج الحاكم (٤٧) من طريق عاصم بن كليب (٤٨) حدثني أبي (٤٩) قال : قلت لابن عباس (٥٠) رأيت النبي ﷺ في المنام، قال : صفه لي قال : فذكرت الحسن بن علي (٥١) فشبهته به، قال قد رأيته (٥٢)

قال ابن حجر : (وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا إذا قال الجاهل - أي بصفته ﷺ - رأيت النبي ﷺ فانه يسأل عن صفته فان وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه) (٥٣)

وقد نقل القرافي (٥٤) عن العلماء ان رؤية النبي ﷺ إنما تصح قطعا لأحد رجلين : احدهما : صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان .

وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه

صفته ﷺ فإذا رآه جزم برؤيته .

وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم بل يحتمل أنه رآه ويحتمل أنه من تخيل الشيطان (٥٥)

المطلب الثاني

سبب الاهتمام برؤية النبي ﷺ و بناء الأحكام عليها

سبق الإشارة إلى ان الرؤى ضرب من الإلهام وقد تعرض الأصوليون لإثبات الأحكام به (٥٦) فالرؤى داخلة في ذلك على سبيل الإجمال، لكن افرد الأصوليون رؤية النبي ﷺ بالذكر وخصوها بالتفصيل وذلك - والله اعلم - لما صح في الخبر أن من رآه ﷺ في المنام فقد رآه قال ﷺ : (من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي)، وقوله ﷺ (من رآني فقد رأى الحق) (٥٧)

وقد ذكر العلماء أن الله خص نبيه ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يكذب على لسانه في النوم واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولو وقع ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيدته لتصح رؤياه في الوجودين وتكون طريقا إلى علم صحيح لا ريب فيه (٥٨)

فإذا تقرر أن رؤية النبي ﷺ حق لم يمكن إلغاء اعتبارها بالكلية بل كان لابد من النظر في ما يرد فيها، ولهذا كانت موضع اهتمام الأصوليين ومحط نظرهم في معرفة ما يترتب عليها والله اعلم.

المبحث الثاني في الاحتجاج بالرؤى والأحلام المطلب الأول

في الاحتجاج بما رآه النبي ﷺ في منامه أو أقر ما رآه أصحابه

اتفق العلماء على أن رؤيا الأنبياء وحي وهي داخلة في قوله تعالى **أَوْ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا** ﴿٥٩﴾

ولم أر خلافا في أن رؤيا الأنبياء حق قال ابن حجر: لأنها وحي وهو محروس لا يدخله خلل، بخلاف رؤيا غيرهم فإنه قد يحضرها الشيطان (٦٠)

وكذلك رؤيا الصحابة إذا أقرها النبي ﷺ لا خلاف في العمل بها لا لأنها حجة، بل لتقرير النبي ﷺ لها يقول الزركشي (٦١):

(ولا تثبت الأحكام بالمنام إلا في حق الأنبياء أو تقريرهم) (٦٢)

المطلب الثاني

الاحتجاج برؤية النبي ﷺ وغيره والعمل بما قيل في المنام

تحرير موضع الخلاف:

قبل الخوض في بيان حكم المسألة لا بد أن نبين أن موضع النزاع فيما إذا لم تتضمن الرؤيا ما يخالف الشرع

أما إن تضمنت حكما مخالفا لما ثبت عنه ﷺ إما بترك واجب أو ارتكاب محرم فالإجماع قائم على عدم الاعتداد بهذه الرؤيا، قال النووي: نقل أصحابنا وغيرهم الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع. (٦٣)

والرؤيا عندئذ غير صحيحة ويتزه المصطفى ﷺ عنها إذ لو كانت حقا لم يخبر ﷺ بما يخالف شرعه لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته الثابتة في حياته. (٦٤)

وكذا إن تضمنت الرؤيا خرقا لقاعدة من قواعد الشريعة كما إذا أخبره النبي ﷺ في المنام بعدم الحكم بالشهادة بعد أن ثبت عنده بشهادة عدلين قال الشاطبي (٦٥): (فممثل

هذه الرؤيا لا معتبر لها لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة (٦٦)

قال القرافي : (ولو رأى النبي ﷺ قال له عن حرام انه حلال أو عين حكما من الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأي في النوم) (٦٧)
من هذا يظهر لنا ان الخلاف فيما إذا لم تتضمن الرؤيا ما يخالف الشرع ويكون ذلك في صورتين :

الصورة الأولى : ان يرى النبي ﷺ يأمره أو ينهاه

الصورة الثانية : ان يرى انه فعل أو ترك كذا أو أمر أو نهي عن كذا من غير رؤية

المصطفى ﷺ

حكم الصورة الأولى : وهي رؤية النبي ﷺ يأمر أو ينهى :

أقوال العلماء فيها :

سبق القول بأن رؤيا المنام داخله في الإلهام ومن خلال فهمي للنصوص وأقوال العلماء رأيت أن الأقوال في الرؤى والأحلام مقاربة للأقوال في الإلهام مع اختلاف يسير ولهذا سوف أشير إلى ذلك عند سرد الأقوال وأحاول تخريج ما لم ينقل من أقوال العلماء في رؤيا المنام على ما نقل في الإلهام مستمدا من الله العون وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

القول الأول: أنه حجة يعمل بها وهذا مقتضى قول من رأى حجة الإلهام مطلقا (٦٨)

قال الشاطبي: (وهناك قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات فيقولون : رأينا

فلانا الصالح . قال : اتركوا كذا واعملوا كذا وربما قال بعضهم : رأيت النبي ﷺ فقال لي كذا وأمرني بكذا فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوععة في الشريعة وهو خطأ) (٦٩)

القول الثاني : إن الرؤيا لا تعد دليلا مستقلا ولا تثبت حكما شرعيا ولا تخصصه ولا

تقيده .

قال النووي : (قال القاضي عياض (٧٠) : لا يقطع بأمر المنام ولا يبطل بسببه سنة

تثبت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم) (٧١)

وقال القرضاوي (٧٢) : (ولا تعتبر الرؤيا دليلا شرعيا ولا يحتج بها على جواز فعل أو

ترك ولا على منع أو استحباب . قال : بل أزيد على ذلك ان رؤية النبي ﷺ في المنام أمرا بشيء أو ناهيا عن آخر مظهرا حبه لأمر أو شخص أو طائفة أو مبديا كراهته وسخطه على فرد أو جماعة أو موقف أو عمل كل ذلك لا يؤخذ به ولا يثبت بمنله حكم شرعي من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهية أو إباحة أو ولاء أو براءة أو عداوة . (٧٣)

قال : وبعد أن أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة لا يجوز أن تكون رؤيا النبي ﷺ مصدرا لحكم شرعي لم يثبت بالقران والسنة وهذا ما قرره المحققون من علماء الأمة وردوا على من احتج بحديث (فان الشيطان لا يتمثل بي) (٧٤) على أنها تكون حجة يلزم العمل بها (٧٥) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا : بأن الرائي غاية ما يكون أنه راوٍ والرواية لا تؤخذ إلا من متيقظ حاضر العقل، أما النائم فليس من أهل التحمل والرواية لاختلاط ضبطه . (٧٦)

قال النووي : ولا يجوز إثبات حكم شرعي بالمنام لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سبي الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه . (٧٧)

وقال الزركشي : (والصحيح أن المنام لا يثبت حكما شرعيا ولا بينة لأن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم ضبطه) (٧٨)

ثانيا : إن الشرع قد حدد أدلة الأحكام ولم يجعل منها رؤيا أحد من البشر فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي ﷺ أو نبه عليه أو أشار عليه ولو مرة

فإثبات الأحكام بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة ﷺ حيث قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه) (٧٩) فهما اثنان فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد ثالثا . (٨٠)

قلت : ولا يقال إن من احتج بالإجماع والقياس زاد ثالثا ورابعا وكذا من احتج بالأدلة المختلف فيها زاد خامسا وسادسا إلى آخره، لان مستند هذه الأدلة الكتاب والسنة

فالإجماع لا يصح إلا إذا كان له مستند من الكتاب والسنة، والقياس إنما هو مظهر وإلا فالحكم ثابت بالكتاب والسنة وهكذا يقال في غيره من الأدلة المختلف فيها، أما إثبات الأحكام بالرؤى فلا يوجد ما يدل على اعتباره في الشرع ولم يقل به أحد من أئمة الهدى والله اعلم .
ثالثا : ان إثبات الأحكام بالنام يلزم منه تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالإجماع . (٨١)

رابعا : عدم عصمة الرائي فيتطرق الشك في صحة الرؤيا وقد جاء في الحديث الصحيح أن من الرؤى ما يكون من الشيطان ومنها ما يكون من حديث النفس (٨٢) ويتعذر الجزم بواحد منها فيسقط الاستدلال بها .

قال السبكي (٨٣) : والنائم ليس على يقين من كلامه (٨٤) فمن هنا كان غير حجة، قال : فنقول للنائم الذي جاءت به الشريعة تصديقك في انك رأيت لا في انك سمعت، فإن قال : لا أمتري في سماع نفسي، قلنا له : حكم الله لا يتلقى إلا من لفظ أو استنباط ولست في شيء منهما ولسنا على قطع بأن سماعك تلقي للخطاب من تلك الصورة الظاهرة التي لا يتمثل الشيطان بها (٨٥)

خامسا : ان الغالب في الرؤى أن تكون على خلاف ظاهرها فهي عادة تكون رموزا وإشارات لا يفطن إلى حقيقتها إلا القليل، وقد يرى الشخص منامين متشابهين في وقتين مختلفين فيفسر كل منهما بعكس ما يفسر به الآخر، ولهذا اتفق أهل العلم على ان الرؤيا لا تصلح للحجة ولا تتخذ دليلا شرعيا (٨٦)

سادسا : أن الله تعالى لم يكلف عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم قال ﷺ (رفع القلم عن ثلاث ... وعن النائم حتى يستيقظ) (٨٧) فقد رفع التكليف عن النائم حتى يستيقظ، فلا يحق له العمل بشيء يراه في نومه لأنه ليس من أهل التكليف (٨٨)

قال الشاطبي : (وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة) (٨٩)
هذا والذي ظهر لي بعد البحث والنظر في الأقوال أن موضع الإجماع المنقول في المسألة هو أن رؤيا النبي ﷺ لا تكون دليلا يستقل بإثبات حكم شرعي

أما إذا كانت الرؤيا تتضمن ما يشهد له في أصل الشرع ففي العمل بها أقوال :

القول الأول :

لا يلزم العمل بها ولا يجوز ان يثبت بالرؤيا شيء وهذا القول صححه الزركشي بعد أن نقله عن الأستاذ أبي إسحاق^(٩٠) في "شرح الترتيب" واستدل له بما سبق من أن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لاختلاط ضبطه ولأنه لا يثبت بالنام شيء إلا في حق الأنبياء أو تقريرهم^(٩١) واعترضه البرماوي^(٩٢) بقوله : (وما ذكروه من التعليل فيه نظر فإن الصبي إذا تحمل وأدى بعد البلوغ ما ضبطه قبل وعمل بقوله، فإذا ضبط النائم وحقق ما رآه فلم لا يعمل به ؟ والكلام فيما ليس فيه مخالفة لما ورد عنه ﷺ ولا موافقة، فإن الموافق لا يحتاج إليه والمخالف مطرح بما روي عنه ﷺ في اليقظة)^(٩٣) وأجاب الشوكاني^(٩٤) على هذا الاعتراض فقال :

(ولو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة، قال : ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول أو فعل يكون دليلا وحجة بل قبضه الله إليه بعد أن أكمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسان نبيه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة وتبليغ الشريعة وبيانها بالموت وإن كان ﷺ رسولا حيا وميتا)^(٩٥)

قلت : وفيما قاله الشوكاني نظر فقد جاءنا الدليل على أن رؤيته ﷺ في المنام على صفته التي كان عليها رؤيا حق^(٩٦)، فإذا ثبت ذلك كان ما قاله أيضا حق فلم لا يعمل به استثناسا فيما لم يثبت اعتباره أو إلغاؤه ؟ وقد قال ابن القيم^(٩٧) : (ومتى كانت الرؤيا صادقة استحال مخالفتها للوحي بل لا تكون إلا مطابقة له)^(٩٨)

القول الثاني :

إن الرؤيا حجة يلزم العمل بمقتضاها، حكاه الأستاذ أبو إسحاق في كتاب "أدب الجدل" وجهها للشافعية قال : ولا بأس عندي بالذهاب الى ذلك ما لم يخالف شرعا ظاهرا .^(٩٩)

وقال العراقي^(١٠٠) :

(قال شيخنا الأسنوي^(١٠١) : رأيت في مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح^(١٠٢)

عن كتاب "آداب الجدل" للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني حكاية وجهين في وجوب امتثال الأوامر الحكيمية عنه في المنام، ولاشك في أن محلها ما لم يخالف شرعا مقررًا (١٠٣) والله اعلم
القول الثالث :

إنه يستحب العمل على وفقها

قال النووي : (إذا رأى النبي ﷺ يأمره بمندوب أو ينهاه عن منهي عنه (١٠٤) أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله اعلم) (١٠٥)
وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (١٠٦) : (وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحباب العمل به) (١٠٧)

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : يحسن العمل بذلك ولكن لا سبيل الى الإيجاب لاحتياج ذلك الى دليل ظاهر يدل عليه (١٠٨)

قلت : يفهم من كلام النووي أن الاتفاق على استحباب العمل بالرؤيا إنما يكون إذا تضمنت حكما جاء في الشرع طلبه سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك ، وفي كلام ابن دقيق العيد ما يفيد أنه يستحب العمل بالرؤيا بشرط ألا تخالف ما ثبت عنه في اليقظة فيدخل إذا أمره بمباح فيستحب العمل به

فملخص هذا القول انه إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل مستحب أو ترك مكروه أو فعل مباح استحباب للرأي فعله والله اعلم

القول الرابع :

إنه يعمل بالرؤى على سبيل الاستئناس فتكون بشارة أو نذارة، ولا يستأنس بها إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة ووجود ما يسوغها

يقول الشاطبي :

(ان الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال إلا ان تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة وأما استفادة الأحكام فلا، قال : وهذا هو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها (١٠٩)

قال : وإن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي بل جزء من أجزائه والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه وقد صرفت إلى جهة البشارة والندارة وهذا كاف (١١٠)

وقال ابن القيم : (ورؤيا غير الأنبياء تعرض على الوحي الصريح فإن وافقته وإلا لم يعمل بها) (١١١)

وقال القرضاوي : (اتفق أهل العلم على ان الرؤيا لا تصلح للحجة وإنما هي تبشير وتحذير وتنبيه ولهذا سماها الرسول ﷺ (مبشرات) (١١٢)، وقد تعتبر وتصلح للاستئناس بها فقط إذا وافقت حجة شرعية كما استبشر ابن عباس ﷺ برؤيا بعض أصحابه (١١٣) فمجرد الاستبشار بمثل هذا لا يضر لان العمدة إنما هو الاستدلال الشرعي) (١١٤) ويقول ابن الحاج (١١٥) :

وعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعهما فإذا عرضها على شريعته ﷺ فإن وافقتها علم ان الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسا له (١١٦)

وسياتي ان شاء الله بيان المواطن التي يستأنس فيها بالرؤى في القسم الثاني الصورة الثانية : ان يرى انه فعل أو ترك كذا أو أمر أو نهي بكذا من غير رؤية

المصطفى ﷺ

توطئة : في سبب الاهتمام بالرؤى :

سبب اهتمام الأصوليين بالرؤى في هذه الصورة - والله اعلم - هو ما صح عن المصطفى ﷺ من النصوص التي تفيد بأن من الرؤى ما يكون من الله وأنها حق وأنها جزء من أجزاء النبوة وأنها من المبشرات، من هذه النصوص :

قوله ﷺ : (الرؤيا من الله ..) (١١٧) وقوله ﷺ : (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله) (١١٨) وقوله ﷺ : (فرؤيا حق ..) (١١٩) وقوله ﷺ : (فرؤيا الصالحة بشرى من الله) (١٢٠) قوله ﷺ (لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا

الصالحة (١٢١) وقوله ﷺ : (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) (١٢٢) وقوله ﷺ : (جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة) وفي رواية (جزء من سبعين جزءا من النبوة) (١٢٣)

قال القرطبي : رؤيا الحق هي المنتظمة التي لا تخلط فيها وسماها أيضا الصادقة والصالحة وهي التي يحصل بها التنبيه على أمر في اليقظة صحيح وهي التي إذا صدرت من الصالح جزء من أجزاء النبوة أي خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى (١٢٤)

قال ابن حجر : (إنه لما كان العلم بأمور الديانة يذهب غالبه بذهاب أهله وتعذرت النبوة في هذه الأمة عوضوا بالرؤى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم (١٢٥) وقد انقطع الوحي بموته ﷺ ولم يبق ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، وسبب الحصر في الرؤيا مع أن الإلهام يشار إليها بأن فيه أخبار بما سيكون هو شمول الرؤيا لآحاد الناس وكثرة وقوعها بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ويندر وقوعه والله اعلم . (١٢٦)

والحاصل أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة من حيث هي وحي وإلهام منامي وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١٢٧) قوله (رؤيا المؤمن كلام يكلم به الله عبده في المنام) ويروى مرفوعا (١٢٨)

وإذا تقرر حصول الرؤى الصادقة التي هي إلهام منامي لغير الأنبياء كان لا بد من النظر فيها وعدم إلغائها بالكلية خصوصا وقد عدها الرسول ﷺ من المبشرات ومن أجزاء النبوة

لهذا كانت الرؤى والأحلام موضع النظر ولولا ذلك لم يكن لها أن تشغل حيزا من الاهتمام أو تكن محط نظر الأصوليين في معرفة ما بينى عليها من الأحكام والله اعلم

حكم الصورة الثانية :

من خلال البحث الدقيق والنظر يامعان في أقوال العلماء ظهر لي أن الأقوال في هذه الصورة كما يلي :

القول الأول: أن الرؤيا حجة يعمل بها وهذا مقتضى قول من رأى حجة الإلهام مطلقا (١٢٩)

القول الثاني: أن الرؤيا لا تعد دليلا مستقلا ولا تثبت حكما شرعيا ولا تخصصه ولا تقيده، ومع إن الإجماع قائم على ذلك من أهل الحق ممن يعتد بقولهم، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت الرؤيا تتضمن ما يشهد له في أصل الشرع على قولين:

القول الأول: لا يلزم العمل بها ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء (١٣٠)

القول الثاني: إنه يعمل بالرؤى على سبيل الاستئناس فتكون مبشرة أو منذرة (١٣١) هذا - من خلال فهمي لأقوال العلماء - ما يمكن طرده من الأقوال السابقة في هذه الصورة ولا يمكن ان يقال هنا ان الرؤيا حجة يلزم العمل بها أو يستحب العمل بمقتضاها لان رؤيا النبي ﷺ حق والشيطان لا يتمثل به كما ورد في الحديث (١٣٢) وأيضا هناك فرق بين أمره ونهيهِ ﷺ وأمر ونهي غيره، ولهذا لا يمكن طرد هذين القولين في هذه الصورة

المطلب الثالث

في بيان أقوال بعض الأئمة في المسألة

هذا ومن خلال البحث وقفت على أقوال بعض الأئمة اتسمت بالدقة والتفصيل في المسألة والتعرض لجوانب أغفلها الكثير لذا رأيت إتماما للفائدة أن أفردا بالذكر وهي:

أولا: رأي الإمام الشاطبي رحمه الله:

يرى الإمام الشاطبي أن الرؤى معتبرة وتراعى بشرط ألا تخرم حكما شرعيا أو قاعدة دينية، فان خرمت قاعدة شرعية أو حكما شرعيا فهي من إلقاء الشيطان

قال: (ولما ثبت أن النبي ﷺ تصرف بمقتضى الرؤيا الصالحة كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع لكن مع مراعاة شرط ذلك والدليل على صحة ما تقدم أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ عمل بمقتضى ذلك أمرا ونهيا وتحذيرا وتبشيرا وإرشادا مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه شأن كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره .

الأمر الثاني : عمل الصحابة رضي الله عنهم بالرؤى ثم ذكر قول الصديق رضي الله عنه (١٣٣) : (إنما هما أخواك وأختاك) (١٣٤)

قلت : كذا ذكر الشاطبي في النوع الرابع من مقاصد الشريعة في المسألة العاشرة ثم - بفضل الله - وقفت على ما يبين هذا الكلام في الدليل الثاني في المسألة العاشرة حيث قال :
(فلقاتل أن يقول قد مر قبل هذا أن ما يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصنا وما يعمه يعمننا فإذا بنينا على ذلك فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه فيقتضي جريان الحكم وراثته عن النبي صلى الله عليه وسلم والجواب :
أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة وبسببه جلبت هذه المقدمة ونكتة المسألة
هكذا تقريرها :

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد بالعصمة فكل ما أخبر عنه من جهة رؤيا نوم فهو مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله .

وأما أمته فكل واحد منهم غير معصوم بل يجوز أن تكون رؤياه حلما وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم

وما ذكر قبل عن الصحابة أو ما يذكر عنهم بسند صحيح فمما لا ينبغي عليه حكم إذا لم يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة وهو جواز الخطأ مع أنهما إن صحت لا تفيده حكما شرعيا
ثم أشار إلى مسألة مهمة فقال :

(ولا يقال إن الظن أيضا معتبر شرعا في الأحكام الشرعية كالمستفاد من أخبار الآحاد والقياس وغيرهما وما نحن فيه إن سلم انه لا يفيد علما مع الاطراد والمطابقة فإنه يفيد ظنا فيكون معتبرا

لأننا نقول : ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعي وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني

فإن ثبت ذلك بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت بالنسبة إلينا لفقد الشرط وهو العصمة

وإذا امتنع الشرط امتنع المشروط باتفاق العقلاء (١٣٥)

على أن الشاطبي صرح بجواز العمل بالرؤيا بشرطه (١٣٦) في الأمور الجائزة أو المطلوبة التي فيها سعة وقد ذكر أوجها لذلك :

الوجه الأول : أن يكون في أمر مباح كأن يرى رؤيا تقتضي أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني أو يعرف ما قصد إليه فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه أو يتحفظ من مجيئه إن قصده بشر، فهذا من الجائز لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع

الوجه الثاني :

أن يكون العمل بما لفائدة يروجها فلا يلحقه عجب، فان الكرامة كما أنها خصوصية

هي كذلك فتنة واختبار

الوجه الثالث :

أن يكون في الرؤى الصالحة تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته فهذا أيضا جائز كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا أو لا يكون إن فعل كذا فيعمل على وفق ذلك (١٣٧)

وإنما أفردت كلام الشاطبي لأهميته وحتى لا يتوهم من وقف على كلامه في الموضوع

الأول خلاف ما ذهب إليه الشاطبي .

ثانيا : رأي ابن تيمية رحمه الله :

أشار ابن تيمية إلى جوانب مهمة في المسألة فهو يرى أن النفع يعود على صاحب الرؤيا من حيث زيادة الإيمان ولا يلزم غيره قبول ما جاء فيها كما أن الجواب في الفتوى لا يعتمد فيه على الرؤى وإنما على ما جاء في الكتاب والسنة، وكما أنه يرى الترجيح بين الأدلة بالإلهام كذا يراه أيضا بالرؤيا الصالحة .

يقول ابن تيمية : (وقد يكشف لكثير يقظة ومناما ويعلمون ذلك ويتحققونه وعندنا

من ذلك أمور كثيرة لكن الجواب على الأسئلة العلمية يُعتمد فيه على ما جاء في الكتاب والسنة وأما ما كشف للإنسان من ذلك أو أخبره صادق فهذا ينتفع به من علمه ويكون ذلك

مما يزيده إيمانا وتصديقا بما جاءت به النصوص ولا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء .

قال : (فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأن كان عندهم في بعض ذلك شواهد وبيّنات مما شاهدوه ووجدوه فذلك ينتفعون به هم في أنفسهم) (١٣٨)

وإذا استطاع المجتهد أن يرجح بين الأدلة المتعارضة بالنظر والاستدلال وجب الترجيح به قال : (وإلا رجحوا إما بسبب باطن من الإلهام وإما بالقضاء والقدر وإما بالاستخارة، قال : وتارة يرجح أحدهم إما بمنام وإما برأي مشير ناصح، وأما الترجيح بمجرد الاختيار والإرادة التي لا تستند إلى أمر باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم) (١٣٩)

ثالثا : رأي ابن القيم رحمه الله :

يمكن إيجاز رأي ابن القيم في نقاط :

الأولى : أن الرؤيا الصادقة من أسباب الهداية وهي من أجزاء النبوة

الثانية : رؤيا غير الأنبياء تعرض على الوحي الصريح فإن وافقته وإلا لم يعمل بها

الثالثة : متى كانت الرؤيا صادقة أو تواطأت استحال مخالفتها للوحي بل لا تكون إلا مطابقة له منبهة عليه أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه لم يعرف الرائي اندراجها فيه فبتنبيه بالرؤيا

الرابعة : يعمل بالرؤى على سبيل الاستئناس ويتأكد العمل بها إذا تواطأت

وقد استأنس في كتابه " الروح " بالرؤى على إثبات معرفة الأموات لزائريهم من الأحياء والتقاء أرواح الأموات بالأحياء عند نومهم قال : (وهذه المرئيات وإن لم تصح بمجرد إثبات ذلك، فإنما لم تثبت هذا بمجرد الرؤيا بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها، قال : وهذه المرئيات على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى وإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطؤ روايتهم له) (١٤٠)

قلت : أشار ابن حجر إلى ذلك فقال :

(ويستفاد من الحديث (١٤١) ان توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد قوة الخبر إذا ورد عن جماعة) (١٤٢)

وقال في موضع آخر : (وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية) (١٤٣) والله اعلم

المطلب الرابع

في الترجيح بين الأقوال في المسألة

من خلال النظر في المسألة يمكن أن يقال : إن ملخص الخلاف في الرؤى هو عصمة الرائي، فمن قال بعدم عصمة غير الأنبياء لم يعتد بالرؤى ومن قال بعصمتهم من غلاة الصوفية وغيرهم رأى أنها حجة (١٤٤)

وإذا فرعنا على قول أهل السنة والجماعة من عدم عصمة غير الأنبياء فإنه من هذا الجانب نقول بأن الرؤى ليست حجة لعدم العصمة واحتمال أن تكون من الشيطان فلا يبدان الناس بدين إلا بدليل

وعليه لا يمكن أن تكون الرؤى دليلاً مستقلاً تثبت به الأحكام كالأدلة المختلف فيها فهذا القول لا يقول به أحد ممن يعتد به من علماء الأصول من أهل السنة والجماعة

قال القرطبي : (وقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ان لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه إلا من جهة الرسل فمن قال إن هناك طريقاً آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر) (١٤٥)

ومع كوننا نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت الحكم الشرعي بالرؤى إلا أننا في نفس الوقت لا نقول بإلغاء الرؤى وعدم اعتبارها بالكلية فالتوسط في العمل بما هو الراجح الذي تضافرت عليه أقوال العلماء
قال ابن تيمية :

(والذين أنكروا كون الإلهام ^(١٤٦) طريقاً للحقائق مطلقاً أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق) ^(١٤٧)

ولهذا أثنى القرضاوي على المتوسطين في المسألة وسماههم الربانيين فقال :

(إن هؤلاء الربانيين من دعاة الوسطية الإسلامية هم الذين جمعوا بين نور العقل ونور القلب، نور العلم ونور الإيمان، واهتدوا بصحيح المنقول وصریح المعقول، ووفقوا بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وردوا الفروع إلى الأصول والمشتبهات إلى المحكمات والظنيات إلى القطعيات فآثبتوا الإلهام والرؤى الصادقة بشروطها وفي حدودها وأقاموا الوزن بالقسط ولم يחסروا الميزان، ولم يطغوا فيه، وبهذا أووا من العلم إلى ركن شديد واعتصموا من الدين بجبل متين

ان موقف أهل التوسط والاعتدال من محققي علماء السنة هو الذي يعبر بحق عن وسطية المنهج الإسلامي ووسطية الأمة الإسلامية فهم لا يغلقون باباً من أبواب المعرفة والوعي فتحه الله لبعض أصفياه في بعض الأوقات) ^(١٤٨)

القسم الثاني

ضوابط العمل بالرؤى وما يتفرع عليها من الأحكام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

في بيان أهمية الضوابط ومعناها ومعنى القاعدة والفرق بينهما

قبل ذكر ضوابط العمل بالرؤى لابد من بيان أهمية الضوابط، فقد ذكر الزركشي

أن الفقه عشرة أنواع آخرها معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، قال : (وهذا انفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة) (١٤٩)

وأشار النووي إلى أهمية هذه الضوابط والقواعد وأنه يحتاج إليها طالب العلوم ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم (١٥٠)

وأما القاعدة فهي في اللغة: الأساس والأصل لما فوقها ومنه قواعد البيت أي أساسه (١٥١)

وفي الاصطلاح : حكم كلي ينطبق على جزئياته فتعرف أحكامها منه (١٥٢)

وأما الضابط فهو في اللغة من الضبط : وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء (١٥٣)، واستعماله في قولنا : " ضابط الأمور " مجاز (١٥٤)

والضابط في الاصطلاح : ما يجمع فروعا من باب واحد (١٥٥)

قال ابن السبكي (١٥٦) : والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا (١٥٧)

وهناك من لا يقصر الضابط على باب واحد (١٥٨) وهذا ما جرى عليه في هذا البحث.

ولعل اقرب ما يقال في تعريف ما صغته من الضوابط أو القواعد هو أنها :
أصول فقهية كلية تتضمن أحكاما تشريعية عامه من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها (١٥٩)

والمقصود منها كما قال النووي : (بيان القواعد الجامعة والضوابط المضطربات وجمع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه وحصر نفائس من الأحكام المنفرقات وبيان شروط كثير من الأصول المنفرقات) (١٦٠) والله اعلم

المطلب الثاني

ضوابط العمل بالرؤى وما يندرج تحتها من فروع

وبعد نظرة فاحصة فيما قاله علماء الأصول وما وقفت عليه من فروع ومن خلال فهمي لنصوص العلماء وتفريعاتهم استلهمت الله الرشد وسألته التوفيق لوضع ضوابط تحدد العمل بالرؤى والأحلام فأقول وبه أستعين :

الضابط الأول :

رؤيا النبي ﷺ حق لأنه معصوم فهي وحي وهو محروس لا يدخله خلل، قال ابن القيم: (وهذا باتفاق الأمة) (١٦١)

وينبغي على ذلك ان ما رآه النبي ﷺ في نومه شرع ودين يستمد منه الأحكام لا أعلم في ذلك خلافا

ومن أمثله الحديث المشهور في اختصام الملاء الأعلى الذي رواه معاذ بن جبل (١٦٢) ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استقلت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة فقال يا محمد أتدري فيم يختصم الملاء الأعلى ؟) (١٦٣) الحديث

ومن أمثله أيضا حديث (خرج رسول الله ﷺ فقال أي رأيت البارحة عجبا، رأيت رجلا من أمتي قد احتوشته الملائكة فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة) (١٦٤)

الضابط الثاني :

رؤيا الصحابة رضي الله عنهم إذا أقرها الرسول ﷺ يعمل بما بلا خلاف لا لأنها حجة، بل لتقرير النبي ﷺ لها وهو من أدلة الشرع كما تقرر في علم الأصول، فلا يحتج بذلك على اعتبار رؤيا غيرهم .

ومن أمثلة ذلك ما ورد في حديث الأذان الذي أريه عبد الله بن زيد رضي الله عنه (١٦٥) فقال الرسول ﷺ : (إنما لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال (١٦٦) فألق عليه ما رأيت فليؤذن به) (١٦٧)

وكرؤيا الصحابة ؓ لليلة القدر فقال ﷺ (أرى ان رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) (١٦٨)

وكرؤيا طلحة بن عبيد الله (١٦٩) حينما رأى الرجلين اللذين أسلما جميعا وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر، فاستشهد المجتهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي، فرأى طلحة في المنام أن الآخر دخل الجنة قبل الشهيد، فحدث طلحة بذلك فعجب الناس فقال ﷺ : (من أي ذلك تعجبون، فقالوا : يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل الآخر الجنة قبله، فقال ﷺ : أليس قد مكث هذا سنة، قالوا : بلى، قال : وأدرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة، قالوا : بلى، قال ﷺ : فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض) (١٧٠) والله اعلم

الضابط الثالث :

الرؤى والأحلام لا تستقل بإثبات الأحكام مطلقا ولا ترفع حكما ولا تخصص عاما ولا تقيد مطلقا لعدم عصمة الرائي، فلا عبرة بالرؤى المقتضية خلاف ما علم من الدين بالضرورة

ودليل هذه القاعدة هو مجموع الأدلة التي استدلت بها القائلون على عدم حجية الرؤى والأحلام كما انه لم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعة ولا الأئمة الأعلام انه عد الرؤى من الأدلة (١٧١)

ويندرج تحت ذلك :

لو زعم رجل انه رأى النبي ﷺ في النوم وهو يقول له قولاً يتضمن حكماً شرعياً (١٧٢)

قال ابن الصلاح :

(لا يجوز الاعتماد في ذلك على ما يراه في النوم وسمعه من رسول الله ﷺ .

قال : وعلى هذا درج أهل العلم وأهل المعرفة الماضون وإنما يعتمد في الأحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية المعلومة والله اعلم) (١٧٣)

الضابط الرابع (١٧٤) :

لا اعتداد بالرؤى والأحلام اتفاقا إذا خالفت نصا شرعيا بأن اقتضت ترك واجب أو ارتكاب محرم أو تحريم مباح أو أدت إلى خرم قاعدة شرعية كلية، لأنها حينئذ تكون منشئة لحكم أو رافعة أو مخصصة له وقد تقرر أنها لا تنتهض لذلك، فهي قطعا ليست من الله بل من إلقاء الشيطان

ويندرج تحت ذلك فروع :

منها : لو رأى النبي ﷺ في المنام يقول له غدا من رمضان قال النووي : لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره قال : ونقل القاضي عياض الإجماع عليه (١٧٥) وقال القاضي حسين (١٧٦) : (لو قال لنا قاتل رأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي غدا من رمضان قلنا له : قال لنا رسول الله ﷺ في اليقظة (صوموا لرؤيته) (١٧٧) ومنها : لو رأى النبي ﷺ قال له في المنام عن حلال انه حرام أو العكس أو عن حكم من أحكام الشريعة (١٧٨)

قال القرافي : قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم (١٧٩)

ومنها : أن رجلا رأى النبي ﷺ في النوم قال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا (١٨٠) فحذه ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى الموضع فحفره فوجد فيه الركاز واستفتى علماء عصره فأفتى بعضهم بأن لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام (١٨١) بأن عليه الخمس لقوله ﷺ (وفي الركاز الخمس) (١٨٢) وأكثر ما يتزل المنام منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث السابق (١٨٣)

قلت : وهذا فقه دقيق وعمل بما تقتضيه قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، ولا يمكن ان يقال هنا بأن الدليل المتأخر ينسخ المتقدم لان النسخ لا يمكن بعد وفاته ﷺ فتعين ما ذكره العز رحمه الله والله اعلم

ومنها : لو رأى النبي ﷺ في المنام وقال له : إن امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم بعدم تطبيقها فهل تحرم عليه لان الرسول ﷺ لا يقول إلا حقا .

قال القرافي :

(اضطربت آراء الفقهاء في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره بتحريمها في النوم وإخباره في اليقظة بأنها مباحة له والذي يظهر لي أن إخباره ﷺ في اليقظة مقدم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط) (١٨٤)

قلت : ينبغي الجزم بعدم وقوع الطلاق إذا كان الزوج متيقنا من عدم تطليقها لان عقد النكاح متيقن وزواله بالرؤيا مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك كما هو مقرر في قواعد الفقه (١٨٥)، وفي اليقظة لو شك الزوج هل طلق أم لا ؟ لم يقع الطلاق أيضا بناء على هذه القاعدة (١٨٦) فمن باب أولى ألا يقع بالنام ولهذا أدرجت هذا الفرع تحت هذا الضابط فهو يدخل تحت تحريم المباح أو حرم قاعدة شرعية

نعم لو شك الزوج في الطلاق ثم رأى هذه الرؤيا يمكن عندئذ ان يحصل الاضطراب ويجرى فيها الخلاف والله اعلم

ومنها : أن شريك القاضي (١٨٧) دخل على المهدي (١٨٨) فلما رآه قال : (علي بالسيف والنطع (١٨٩) ، قال : ولم يا أمير المؤمنين ؟، قال : رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني فقصصت رؤياي على من عبرها فقال لي : يظهر لك الطاعة ويضمم المعصية، فقال له شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم عليه السلام ولا معبرك بيوسف عليه السلام فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين، فاستحي المهدي وقال : اخرج عني) (١٩٠)

وهذه القصة تعضد الأدلة التي تثبت أنه لا اعتداد بالرؤى إذا خالفت الشرع واقتضت ارتكاب محرم الضابط الخامس :

يعمل بالرؤيا الموافقة للضوابط على سبيل الاستئناس مع الأخذ في الاعتبار ألا يعتقد أنها حكم لله تعالى ولا يلتزم بها على جهة المشروعية فعلا أو تركا ومن باب أولى ألا يلزم بها غيره

ودليل هذه القاعدة هو مجموعة النصوص التي دلت على أن الرؤى الصالحة حق وبالأخص رؤى النبي ﷺ فان هذه النصوص تدل على اعتبار الرؤى في الجملة (١٩١)
قلت : وأيضا ثبت ان الرؤيا الصالحة من الله فإذا لم يكن لها اعتبار بالكلية فلا فائدة منها فهي عبث وهو محال على الله فدل على انه لا بد من اعتبارها ولو بوجه وعلى هذا جرى الأصوليون فبينوا ما يترتب عليها من الأحكام وما يتعلق بها من الشروط والضوابط وأما ما ينقل عن بعض الأئمة من عدم اعتبارها بالكلية (١٩٢) فليس على إطلاقه بل محمول على استقلالها بإنشاء الأحكام أو إذا لم تتحقق شروطها أو مرادهم ألا يعمل بها على سبيل الإلزام

وعلى هذا يستأنس بالرؤى في مواضع منها :

الموضع الأول :

يستأنس بالرؤى إذا وافقت حكما شرعيا كفعل مندوب أو ترك مكروه فيستحب العمل على وفقها، قال النووي : (بلا خلاف لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء) والله اعلم (١٩٣)

ويتفرع على هذا ما لا ينحصر من الفروع :

منها: لو رأى النبي ﷺ يأمره بصلاة أو صيام أو صدقة أو نكح أو حج أو عمرة تطوعا أو بناء مسجد أو يأمره بالوصية بذلك ... إلى آخره، أو رآه ﷺ ينهاه عن مكروه كالتدوي بالكبي وما أشبه ذلك فانه يستحب العمل على وفقها لأن لها أصلا في الشرع وقد جرى على ذلك ابن قدامة (١٩٤) في "المغني" فقال :

يكره التقبيل للصائم .. ولما روي عن عمر (١٩٥) ﷺ انه قال : (رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيتنه لا ينظر إلي، فقلت : يا رسول الله ما شأني ؟ فقال : ألسنت تقبل وأنت صائم، قال : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم) (١٩٦)

فالرؤيا تضمنت تنفيره ﷺ لأمر مكروه وهو التقبيل أثناء الصوم (١٩٧) فيعمل بها ولا عبرة بمن شنع على ذلك (١٩٨) والله اعلم

الموضع الثاني :

يستأنس بالرؤى في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يتمكن الناظر فيها من الترجيح بينها بالنظر والاستدلال، أشار إلى ذلك ابن تيمية فقال : (وتارة يرجح أحدهم إما بمنام وإما برأي مشير ناصح، وأما الترجيح بمجرد الاختيار والإرادة التي لا تستند إلى أمر باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم) (١٩٩)

قلت : الترجيح بالرؤيا عند تعذر الترجيح بالنظر والاستدلال أولى من التوقف

الموضع الثالث :

يستأنس بالرؤى إذا اختلفت الأقوال على العامي في الفتوى وتخبر فيها ثم رأى رؤيا ترجح أحدها فلا مانع من الأخذ بها، وهذا نظير القول بالترجيح بتحكيم الخاطر (٢٠٠) ويندرج تحت هذا ما إذا اقتضت الرؤيا ترجيح أحد الأقوال في المسائل الخلافية كفعل ما اختلف في وجوبه كالوتر والأضحية أو ترك ما اختلف في تحريمه كأكل لحم السبع ويسير النبيذ والله اعلم

ومن فروع ذلك :

ما رواه مسلم عن أبي جرة الضبعي (٢٠١) أنه قال : (تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بما، قال : ثم انطلقت إلى البيت فمتمت فأتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال : الله اكبر، الله اكبر، سنة أبي القاسم ﷺ) ورواه البخاري (٢٠٢) بنحوه وفيه فقال ابن عباس أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي . (٢٠٣)

قال : (ابن حجر ويؤخذ منه .. الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي) (٢٠٤)

قلت : لعل مراده ترجيح دليل مشروعية التمتع على الدليل المقتضي خلاف ذلك وقد كان عبد الله بن الزبير (٢٠٥) ينهى عن المتعة كما رواه عنه مسلم (٢٠٦) قال ابن حجر : وكان لا يراها إلا للمحصر (٢٠٧) والله اعلم

الموضع الرابع :

يستأنس بالرؤى إذا وافقها سبب ظاهر، أشار إليه الشاطبي وهو وجيه^(٢٠٨)
قلت : والعمل بالسبب الظاهر معتبر في الشرع وتبني عليه الأحكام وشواهده كثيرة
منها حديث أسامة رضي الله عنه^(٢٠٩) المشهور حينما قتل من قال لا إله إلا الله، فإنما سبب لعصمة الدم
ولم يعمل بظاهرها ظنا أنه قالها تقية، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (هلا شققت عن قلبه) وفي رواية
(فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) ولم يزد على أن كررها^(٢١٠) وأيضا
إجراؤه رضي الله عنه الأحكام على الظاهر في الحكم بين المتخاصمين^(٢١١) وكذا في تعامله مع
المنافقين .^(٢١٢)

فإذا تعضدت الرؤيا بسبب ظاهر عمل بها وليس فيه إثباتا للأحكام بمجرد الرؤى ولا
خرما لحكم شرعي

ومن فروع ذلك :

ما لو حصل له رؤية نومية بان هذا الماء المعين مغصوب أو نجس وتعين معها سبب
ظاهر فكلام الشاطبي يقتضي العمل على وفق ذلك، فيجوز له الانتقال الى التيمم
أما إذا لم يتعين مع الرؤيا سبب ظاهر فلا يعمل بها، ولا يجوز له الانتقال الى التيمم،
لان الظاهر قد تعين فيه بحكم الشريعة أمر آخر فلا يترك اعتمادا على مجرد الرؤيا ولو جاز
ذلك لجاز نقض الأحكام بها وإن ترتبت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال لان فيه
خرما لحكم شرعي فكذا ما نحن فيه^(٢١٣)

أما إذا لم يؤد ذلك إلى خرم حكم شرعي فلا حرج أن يعمل بالرؤيا ولو لم يتعين معها
سبب ظاهر بأن يترك الماء الذي رأى أنه مغصوب أو نجس إلى ماء غيره وعندئذ يصير منتقلا
من جائز إلى مثله^(٢١٤)

الموضع الخامس :

يستأنس بالرؤى إذا دلت قرائن الأحوال على صحتها، أشار إليه ابن القيم، وبين أن
العمل بمقتضى القرائن معتبر شرعا وأورد كثيرا من الأحكام التي تثبت بالقرائن^(٢١٥)، ثم أشار
إلى ان الرؤى قد تختلف بقرائن أقوى مما ذكر فكان العمل بها أولى^(٢١٦) وما قاله وجيه

ومن فروع ذلك :

لو رؤي شخص بعد موته يوصي هل تنفذ وصيته ؟

لم أقف على نص واضح في المسألة لكن ومن خلال النظر في أصول الشريعة وقواعدها العامة ومن خلال أقوال العلماء في العمل بالرؤى أقول مستعينا بالله :

ان هذه الوصية لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يوصي بفعل بر كبناء مسجد أو التصدق وما أشبه ذلك

الحالة الثانية : أن يوصي بفعل واجب عليه كقضاء دين أو أداء أمانة أو رد عارية أو

أداء زكاة أو حج وما أشبه ذلك مما لم يعلمه الورثة ولم تقم عليه بينة

فالحالة الأولى : ان رضي الورثة بإنفاذها فلا إشكال عندئذ فهي كالصدقة لمورثهم

وإنفاذها لا يقدر في قواعد الشريعة الكلية ولا يخالف أصلا، فيعمل بالرؤيا استئناسا ولا مانع

منه .

أما إذا لم يرض الورثة فيحرم إنفاذ الوصية لأنه عندئذ يؤدي إلى مخالفة قواعد الشريعة

والنصوص الشرعية وبيانه :

أن الملك يزول بالموت والأصل أنه لا يحق للإنسان التصرف في ماله بعد موته لانتقال

الملكية إلى الورثة إلا أن الله منّ على المؤمن فجعل له الحق بأن يوصي بثلث ماله وينفذ تصرفه

فيه بعد موته صدقة منه عز وجل (٢١٧)، وبعد الموت يفوت هذا الحق فالإلزام بإنفاذ الوصية

التي رؤيت في النوم ينافي ما تقرر في الشريعة من أنه لا ينفذ تصرف الإنسان فيما لا يملك

ومخالف لمقتضى آيات وأحاديث الموارث التي قسمت التركة على الورثة ولم تجعل لغيرهم

نصيبا فيها

اما الحالة الثانية : فيما لو أوصى بواجب عليه كما لو رؤي في المنام يقول لفلان بن

فلان علي ألف فاقضوه أو له أمانة كذا وكذا فأدوه أو عارية كذا فردوها ثم بعد التحقق وجد

الأمر كما ذكر فالذي يظهر لي انه يلزم إنفاذها لدلالة القرائن على ذلك ولأن هذا من الحقوق

المتعلقة بذمة الميت فيجب أدائها عنه بل هي مقدمة على الإرث

ولا يقال: ان هذا فيه إثبات للحكم الشرعي بالرؤيا إذا احتفت بالقرائن
لانا نقول: ان وجوب قضاء الدين وأداء الأمانة ورد العارية ونحوها ثابت بأصل
الشرع والرؤيا لما احتفت بالقرائن أظهرت هذا الحكم فلم يعمل هنا بمجرد الرؤيا بل بما
احتفت بها من القرائن وهي معتبرة شرعا في إثبات الأحكام (٢١٨)

ولعل هذا نظير ما يقال في اللفظة فان عرفها صاحبها وظهر صحة كلامه بالقرائن
أعطيت له وإن لم يحصل الجزم بأنه صاحبها

ومنها : لو دلت قرائن الأحوال على ان هذا الماء مغصوب كأن وجد مثلا في إناء
مغصوب أو مع أشياء مغصوبة أو دلت على ان هذا الماء نجس لكونه مثلا في إناء يستعمل غالبا
في النجاسة فالعمل بهذه القرائن معتبر شرعا فإذا وافقته الرؤيا تأكد به (٢١٩) والله اعلم

ومنها : لو رأى في النوم قائل يقول : ان فلانا عالما فاعمل بما يقول وما أشبه ذلك لم
يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة وإلا كان عاملا بغير شريعة (٢٢٠)

الموضع السادس :

يستأنس بالرؤيا في الترجيح عند خفاء المصلحة في فعل مباح وتركه، ويتأكد العمل
بها إذا سبقتها استخارة

ومن فروع ذلك :

لو رأى ما يقتضي تركه لتناول المباح جاز له العمل بذلك، ذكر ذلك الشاطبي وجعله
كما يترك الإنسان أحد الجائزين بالمشورة (٢٢١)

وأمثلة ذلك كثيرة منها ما لو رأى رؤيا تقتضي نكاحه من امرأة أو عدمه (٢٢٢) أو
بيع أو شراء أو إجارة ونحو ذلك فانه يستأنس بالرؤيا في الإقدام والإحجام والله اعلم

الموضع السابع :

يستأنس بالرؤيا عند المحدثين لبيان أحوال الرواة ومن فروع ذلك :

ما حدث به الإمام مسلم رحمه الله من أن حمزة الزيات (٢٢٣) رأى النبي ﷺ في المنام
فعرض عليه ما سمع من أبان بن أبي عياش (٢٢٤) فما عرف منه إلا شيئا يسيرا خمسة أو

ستة (٢٢٥)

قال القاضي عياض : هذا ومثله استتناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام (٢٢٦)

وفي سنن أبي داود (٢٢٧) عن أبي عياش ان رسول الله ﷺ قال : (من قال إذا أصبح الحديث، فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال : يا رسول الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا، قال صدق أبو عياش . (٢٢٨)

وفي شرحه : (ولم تكن الرواية عن أبي عياش بمجرد المنام لان الرؤيا لا تثبت الأحكام وإنما صارت الرؤيا تأييدا لروايته وطمانينة لقلبه) (٢٢٩)

الموضع السابع :

يستأنس بالرؤى للوصول الى حكم الوقائع من الأدلة، وحل الألفاظ المشكلة في النصوص وتصنيف الكتب ونحو ذلك

وأخيرا : فان الله يشرح صدر المؤمن لما فيه التوفيق بقدر صلاحه وقدره عنده، وكلما اجتهد العبد في طاعة الله كلما ازداد توفيقا، وكم من مقيد حرمة معاصيه من نور الله، فمن علم منزلته عند ربه عض عليها بالنواجذ وحرص عليها كل الحرص، فلم يزل رضى الله عنه شغله الشاغل، لكنه قد يغفل فتأتيه ألطاف الله في منامه فيزداد يقينا وإيمانا بالله بخلاف ما لو كان التنبيه بغير المنام وهذا مما تمتاز به الرؤيا فهي اشد وقعا من نصيح الناصحين و تنبيه الصالحين ومن كان هذا حاله أدرك حقيقة ما رأى وفهم ما أريد دون حاجة لمؤولين أو سؤال معبرين فهو يمثل بحسب ما فهم ويفتح الله على من يشاء

أسأل الله جلت قدرته ان يمن علينا بشرف العبودية وان يجعلنا من عباده الأتقياء

الصالحين آمين

أخيرا هذا ما استطعت تقريره في المسألة، اسأل الله عز وجل ان أكون قد وفقت فيما وصلت إليه، وهو جهد المقل ، أضعه بين يدي طلبة العلم، راجيا من المولى عز وجل، ان يفتح عليهم بما يصلح الخلل ويتم النقص والله على كل شيء قدير،،

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين،،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة :

_ نسأل الله حسنها _

- الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على من خرجت جوامع الكلم من فيه، وعلى آله وأصحابه ومن أحبهم فيه ، وبعد :
- فان من قضايا العصر الرؤى والأحلام وما يترتب عليها من الأحكام وبعد التأمل والنظر، ظهر أن رؤيا المنام لها اعتبار في الشرع، واليك أهم النتائج :
- ١- المراد بالرؤى والأحلام ما يراه الشخص في منامه وخص في الشرع ما كان من الله بالرؤى وما كان من الشيطان بالأحلام
 - ٢- حقيقة الرؤيا عند أهل السنة هي ان الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها علما على أمور أخر كالغيم علما على المطر
 - لا خلاف بين أهل الحق ان الرؤيا الصادقة من الله وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه
 - ٢- الرؤيا من أنواع الإلهام، لكن ان أطلق الإلهام أريد به الكشف في حال اليقظة وان كان الكشف في المنام سمي رؤيا
 - ٣- خص الله نبيه ﷺ بمنع الشيطان ان يتصور في صورته لتلا يكذب على لسانه في النوم واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة، لهذا أفرد الأصوليون رؤية النبي ﷺ بالذكر وكانت موضع اهتمامهم ومحط نظرهم في معرفة ما يترتب عليها والله اعلم
 - ٤- رؤية النبي ﷺ إذا كانت تتضمن ما يشهد له في أصل الشرع ففي العمل بها أقوال : قيل : يجب وقيل : يستحب وقيل : يستأنس بها وقيل : لا يلزم بها شيء
 - ٥- الرؤيا الصالحة من المؤمن حق وهي جزء من أجزاء النبوة ومن المبشرات، فيستأنس بها

- إذا كانت تتضمن ما يشهد له في أصل الشرع وقيل : لا يلزم بها شيء
- ٦- يرى الشاطبي جواز العمل بالرؤيا في الأمور الجائزة أو المطلوبة التي فيها سعة فتحمل على البشارة أو النذارة فيعد لكل عدته كما أنه لا بد يكون العمل بها لفائدة يرجوها فلا يلحقه عجب، فان الكرامة كما أنها خصوصية هي كذلك فتنة واختبار
- ٧- يرى ابن تيمية أن الرؤيا تعود بالنفع على صاحبها من حيث زيادة الإيمان، ولا يلزم غيره قبول ما جاء فيها كما انه يرى ان الجواب في الفتوى لا يعتمد فيه على الرؤى وإنما على ما جاء في الكتاب والسنة، لكنه يرى امكانية الترجيح بين الأدلة بالإلهام والرؤيا الصالحة .
- ٨- يرى ابن القيم ان رؤيا غير الأنبياء تعرض على الوحي الصريح فان وافقته وإلا لم يعمل بها وانه متى كانت الرؤيا صادقة أو تواطأت استحالت مخالفتها للوحي وانه يعمل بالرؤى على سبيل الاستئناس ويتأكد العمل بها إذا تواطأت
- الذي ترجح في المسألة هو التوسط فمع كوننا نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت الحكم الشرعي بالرؤى إلا أننا في نفس الوقت لا نقول بإلغاء الرؤى وعدم اعتبارها بالكيفية فالتوسط في العمل بها هو الراجح الذي تضافرت عليه أقوال العلماء .
- بعد نظرة فاحصة في الأصول والفروع ومحاولة الجمع والتوفيق، استلهمت الله الرشد وسألته التوفيق، لوضع ضوابط تحدد العمل بالرؤى ويسهل عليها التفريع، مدعمة أغلبها بالدليل وإليك ما فتح به الجليل :
- الضابط الأول: رؤيا النبي ﷺ حق لأنه معصوم فما رآه النبي ﷺ في نومه شرع ودين يستمد منه الأحكام بلا خلاف.
- الضابط الثاني : رؤيا الصحابة ﷺ إذا أقرها الرسول ﷺ يعمل بها بلا خلاف لا لأنها حجة، بل لتقرير النبي ﷺ لها وهو من أدلة الشرع كما تقرر في علم الأصول فلا يحتاج بذلك على اعتبار رؤيا غيرهم.
- الضابط الثالث : الرؤى لا تستقل بإثبات الأحكام مطلقا فلا ترفع حكما ولا تخصص عاما ولا تفيد مطلقا لعدم عصمة الرائي، فلا عبرة بالرؤى المقتضية خلاف ما علم من السدين بالضرورة.

الضابط الرابع: لا اعتداد بالرؤى اتفاقا إذا خالفت نصا شرعيا بأن اقتضت ترك واجب أو ارتكاب محرم أو تحريم مباح أو أدت إلى حرم قاعدة شرعية فهي قطعا ليست من الله بل من إلقاء الشيطان

الضابط الخامس: يعمل بالرؤيا الموافقة للضوابط على سبيل الاستئناس مع الأخذ في الاعتبار ألا يعتقد أنها حكم الله تعالى وألا يلتزم بها على جهة المشروعية فعلا أو تركا ومن باب أولى ألا يلزم بها غيره وهذا الاستئناس في مواضع:

الموضع الأول: يستأنس بالرؤى إذا وافقت حكما شرعيا كفعل مندوب أو ترك مكروه فيستحب العمل على وفقها .

الموضع الثاني: يستأنس بالرؤى في الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يتمكن الناظر فيها من الترجيح بينها بالنظر والاستدلال .

الموضع الثالث: يستأنس بالرؤى إذا اختلفت الأقوال على العامي في الفتوى وتحير فيها ثم رأى رؤيا ترجح احدها فلا مانع من الأخذ بها .

الموضع الرابع: يستأنس بالرؤى إذا وافقها سبب ظاهر .

الموضع الخامس: يستأنس بالرؤى إذا دلت قرائن الأحوال على صحتها .

الموضع السادس: يستأنس بالرؤيا في الترجيح عند خفاء المصلحة في فعل مباح وتركه، ويتأكد العمل بها إذا سبقتها استخارة

الموضع السابع: يستأنس بالرؤيا عند المحدثين لبيان أحوال الرواة

الموضع الثامن: يستأنس بالرؤى للوصول الى حكم الوقائع من الأدلة، وحل الألفاظ

المشكلة في النصوص وتصنيف الكتب ونحو ذلك

وأخيرا هذا ما استطعت تقريره في المسألة، أسأل الله عز وجل ان أكون قد وفقت

فيما وصلت إليه، وهو جهد المقل، أضعه بين يدي طلبة العلم، راجيا من المولى عز وجل، ان يفتح عليهم بما يصلح الخلل ويتم النقص والله على كل شيء قدير،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

}: ﷺ

ﷺ

{

الهوامش والتعليقات

- (١) وهو بحث تم قبول نشره والله الحمد في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- (٢) تطرق الدكتور يوسف القرضاوي هذه المسألة عرضاً في كتابه "موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمام والكهانة والرقى" وتعرض لها أيضاً الدكتور عبد المجيد الصائغ في كتابه "الإلهام ودلالته على الأحكام" (رسالة ماجستير)، فجزأهما الله خيراً على ما قدما، والجديد في هذا البحث أني أفردت المسألة بالذكر واعتنيت بالقواعد الأصولية وتبعت ما يبني عليها من الفروع فكانت دراسة أصولية فقهية والله اعلم
- (٣) انظر: لسان العرب (رأى) (٢٧٩/١٤)، المفردات للراغب (٣٠٤ - ٣٠٣)، فتح الباري (٣٥٢/١٢)، المفهم للقرطبي (٥/٦)، عمدة القاري (١٢٦/٢٤)
- (٤) انظر: فتح الباري (٣٩٣/١٢)، لسان العرب (حلم) (١٤٥/١٢)
- (٥) انظر: لسان العرب (حلم) (١٤٥/١٢)
- (٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٦//٣) طرح التثريب (٢٠٥/٨)، القيس (١١٣٦/٣)
- (٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١٤٢/١)، والحديث متفق عليه انظر: صحيح البخاري (التعبير) (٦٨/٨)، صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٢/٤)
- (٨) أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري، محدث، حافظ، مؤرخ، أديب، ولد عام (٧٧٣) هـ زادت مصنفاته على (١٥٠) في الحديث والتاريخ والفقه والأصليين، من أهمها "فتح الباري" مات عام (٨٥٢) هـ انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) معجم المؤلفين (٢٠/٢)
- (٩) فتح الباري (٣٦٩/١٢)، وانظر عمدة القاري (١٣٢/٢٤)
- (١٠) أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، أحد الأئمة المشهورين ولد في قرطبة عام (٥٧٨) هـ، علا صيته واشتهر، وكان يشار إليه بالتقدم في الحديث والفقه العربية، أخذ عنه القرطبي صاحب "الجامع لإحكام القرآن" من مؤلفاته: "المفهم" "مختصر الصحيحين" "الجامع لمقاصد"

- (١١) الاصول" توفي في الإسكندرية عام (٦٥٦) هـ انظر : الديباج المذهب (٢٤٠/١)، حسن المحاضرة (٤٥٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٣/٥) شجرة النور الزكية (١٩٤) محمد بن علي نسبة إلى مازر بليدة بجزيرة صقلية، أصولي، متكلم، أديب، طيب، ولد عام (٤٥٣) هـ تقريبا كان واسع الباع في العلم مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد ، كان إمام المالكية في عصره، حسن الخلق، مليح المجالسة، من مؤلفاته القيمة " شرح البرهان"، "شرح التلقين"، "المعلم" وله مؤلف في الطب توفي عام (٥٣٦) هـ انظر الديباج (٢٥٠/٢)، شجرة النور (١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)
- (١٢) انظر : المفهم للقرطبي (٦/٦-٧)، المعلم بفوائد مسلم (١١٦/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٥)، طرح الشريب (٢٠٥/٨)، فتح الباري (٣٥٣/١٢)، وانظر أيضا مزيدا من الأقوال في عارضة الأحمودي (١٢٣/٩)، القبس (١١٣٥/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧٣/٣)
- (١٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ولد في قرطبة عام (٣٦٨) هـ رحل رحلات طويلة من أجل العلم، ولي قضاء لشبونة، كان موقفا في التأليف، معانا عليه، نفع الله بمؤلفاته ، منها : "التميهة"، "الاستيعاب"، "الكافي"، توفي بشاطبة عام (٤٦٣) هـ انظر الديباج (٣٦٧/٢)، شجرة النور (١١٩)، الأعلام (٢٤٠/٨)
- (١٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨٥/١)، الجامع لإحكام القرآن (١٢٥/٩)، طرح الشريب (٢٠٧/٨) والحديث في سنن ابن ماجه (تعبير الرؤيا) (١٢٨٥/٢)
- (١٥) مسلم بن الحجاج القشيري ولد عام (٢٠٦) هـ سمع من الإمام أحمد وابن راهويه، كان أحد الثقات المأمونين، الأئمة الحفاظ، صنف "الصحيح" و"العلل" و"الكنى" وغيرها توفي عام (٢٦١) هـ انظر : سير النبلاء (٥٧٧/١٢)، وفيات الأعيان (١٩٤/٥)، شذرات الذهب (١٤٤/٢)

- (١٦) انظر : صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٣/٤)، قال العراقي وهو في صحيح البخاري من كلام محمد بن سيرين قال : يقال الرؤيا ثلاث فذكره قال البخاري وهو أبين ! . ه انظر طرح الشريب (٢٠٧/٨) صحيح البخاري (التعبير) (٧٧/٨)، فتح الباري (٤٠٧/١٢)
- (١٧) انظر : المفهم للقرطبي (١٨/٦) عارضة الأحمدي (١٢٧/٩)
- (١٨) انظر : المفهم للقرطبي (٩/٦)
- (١٩) جمع ضغث وهو الحزمة التي تقبض بالكف من الحشيش المختلط، ويراد بها هنا الأحلام المختلطة التي لا يصح تأويلها، قال القرطبي : وقد يجتمع ألقبيات الشيطان وهموم النفس في منام واحد فتكون أضغاث أحلام لا اختلاطها انظر : فتاوى ابن الصلاح (١٤٢/١) عمدة القاري (١٣٩/٢٤، ١٢٧) المفهم للقرطبي (٩/٦)
- (٢٠) انظر : فتح الباري (٣٥٤/١٢)
- (٢١) كذا قال الكرمانى ونقله عنه جمع ونقل ابن حجر عن الحكيم قوله : وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على أحوال ابن آدم من اللوح الخفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة والشيطان يلبس عليه رؤياه إما بتغليظه فيها وإما بغفلته عنها، قال القرطبي ويحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع إذ يجوز ان يخلق الله تعالى تلك التمثيلات من غير ملك . انظر : الذخيرة (٢٧٥/١٣)، الفروق للقرافي (٢٤١/٤) ، فتح الباري (٣٥٣/١٢-٣٥٤) ، طرح الشريب (٢٠٦/٨) ، المدخل لابن الحاج (٢٩٢/٤) ، مدارج السالكين (٦٣/١) ، المفهم للقرطبي (٩/٦)
- (٢٢) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، فارسي الأصل، الفقيه، الحافظ، الأديب، نشأ في رفاهية، رزق ذكاء مفردا، تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى الأخذ بالظاهر، كان حسن النظم والنثر، فيه دين وخير، إلا انه عيب عليه عدم تأدبه مع الأئمة، من مؤلفاته : " اخلى"، " الأحكام"، مات عام (٤٥٦) هـ انظر سير النبلاء (١٨٤/١٨)، الشذرات (٢٩٩/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)

- (٢٣) رواه البخاري (التعبير) (٦٩/٨)
- (٢٤) انظر صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٣/٤-١٧٧٤)، صحيح البخاري (التعبير) (٦٨/٨)
- (٢٥) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٩/٥)
- (٢٦) انظر : موقف الإسلام من الإلهام (١١٧)
- (٢٧) انظر : المعرفة في الإسلام (٦٥)
- فإن قيل : كيف يقال إن الرؤيا إدراك مع أن النوم ضده فلا يجتمع معه إدراك ؟، فالجواب : إن الجزء المدرك من النائم لم يحله النوم فلم يجتمع معه ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : إن ذات النفس إن عمها النوم فلا إدراك ولا منام وإن قام عرض النوم ببعضها قام إدراك المنام ببعض الآخر ولذلك فإن أكثر المنامات إنما تحصل آخر الليل عند خفة النوم انظر : المفهم للقرطبي (٧/٦)، طرح التشريب (٢٠٦/٨) فتح الباري (٣٥٣/١٢) الذخيرة (٢٧٢/١٣) الفروق للقرافي (٢٤٤/٤) الجامع لإحكام القرآن (١٢٥/٩)
- (٢٨) يحيى بن شرف النووي نسبة إلى نوى قرية بسوريا حيث ولد فيها عام (٦٣١) هـ، كان محققا في علمه، قوالا للحق، تاركا للشهوات، وترجيحه هو المعتمد عند الشافعية وبالأخص إذا وافق الرافعي من مؤلفاته : "الجموع" "شرح صحيح مسلم" "روضه الطالبين" مات بنوى عام (٦٧٦) هـ انظر : طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الأسنوي (٤٧٦/٢)، الأعلام (١٤٩/٨)، المذهب عند الشافعية (٣٩، ٤٧)
- (٢٩) الشورى (٥١)
- (٣٠) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٣)
- (٣١) أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين ابن تيمية ولد بجران عام (٦٦١) هـ، ثم رحل إلى الشام، فاق العلماء في معرفة الفقه، لم يلتزم بمذهب معين، من مؤلفاته : "الفتاوى"، "منهاج السنة"، جاهد رحمه الله لإقامة السنة والدفاع عن عقيدة السلف وتعرض للأذى وكثيرا ما اعتقل بسبب ذلك، مات معتقلا بقلعة دمشق عام (٧٢٨) هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤)، شذرات الذهب (٥١/٦)، الدرر الكامنة (١٤٤/١)

- (٣٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٨/١٢)
- (٣٣) انظر : فتح الباري (٣٧٦/١٢)
- (٣٤) انظر : فتح الباري (٣٨٨/١٢)
- (٣٥) انظر : فتح الباري (٣٨٨/١٢)
- (٣٦) أي رؤيا بعين الرأس حقيقة، فمن رأى أنه في الصين وهو في الأندلس فقد اخترعه الله في ذلك الوقت بالصين، نقل ذلك عن صالح قبة المعتزلي تلميذ النظام من الطبقة السابعة، قال ابن حزم: وهذا القول في غاية الفساد وقال ابن العربي : وهذا حماق . انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٨١) الفصل في الملل والنحل (١٩/٥)، عارضة الأحوذى (١٣٠/٩) القبس (١١٣٥/٣)، الذخيرة (٢٧١/١٣)
- (٣٧) وهم القدرية تعسا لهم، كذا قال ابن العربي، وقال ابن عبد البر : ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد وشرذمة من المعتزلة . انظر : عارضة الأحوذى (١٣٠/٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٥/١)، الجامع لإحكام القرآن (١٢٤/٩) القبس (١١٣٥/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧٣/٣) الذخيرة (٢٧١/١٣)
- (٣٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨٥/١)، الجامع لإحكام القرآن (١٢٤/٩)
- (٣٩) مراده قوله ﷺ (ورؤيا المؤمن جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة) وفي رواية ستة وأربعين وفي رواية سبعين رواها مسلم (الرؤيا) (١٧٧٣-١٧٧٤/٤)
- (٤٠) حديث الأذان هو الذي رأى فيه عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما لرؤيا حق ان شاء الله) رواه أبو داود (الصلاة) (١٨٩/١) وأما حديث رؤيا ليلة القدر فهو قوله صلى الله عليه وسلم (أرى ان رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتنحرها في السبع الأواخر) رواه البخاري (فضل ليلة القدر) (٢٥٦/٤) ومسلم (الصيام) (٨٢٢/٢)
- (٤١) انظر : المفهم للقرطبي (١٤/٦)

- (٤٢) انظر : عارضة الأحوذى (١٣١/٩)، فتح الباري (٣٨٤/١٢)، عمدة القاري (١٤٠/٢٤)،
شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/١٥)، المفهم للقرطبي (٢٢/٦)
- (٤٣) انظر : صحيح البخاري (التعير) (٧١/٨)، فتح الباري (٣٨٦/١٢)
- (٤٤) انظر : المفهم للقرطبي (٢٢/٦)
- (٤٥) محمد بن سيرين الأنصاري مولى انس رضي الله عنه ، أدرك ثلاثين صحابيا، كان عالما بالفرائض والقضاء، ورعا، كثير الحديث، اشتهر بتعبير الرؤيا، مات عام (١١٠) هـ انظر سير النبلاء (٦٠٦/٤)، وفيات الأعيان (١٨١/١٤)، شذرات الذهب (١٣٨/١)
- (٤٦) رواه ابن حجر بسنده عن ابن سيرين وقال : إسناده صحيح . انظر فتح الباري (٣٨٤/١٢) عمدة القاري (١٤٠/٢٤)
- (٤٧) محمد بن عبد الله النيسابوري، عرف بالحاكم لتقلده قضاء نيسابور، ولد في عام (٣٢١) هـ، كان، حافظا، اتفق على إمامته وعظم قدره، من مؤلفاته : "المستدرک" "علوم الحديث" "تاريخ نيسابور" توفي فجأة عام (٤٠٥) هـ وكان فيه تشيع انظر : طبقات ابن السبكي (١٥٥/٤)، طبقات ابن شهبه (١٩٣/١)، شذرات الذهب (١٧٦/٣)
- (٤٨) عاصم بن كليب الجرمي، روى عن أبيه وعنه روى السفينان وشعبة، كان من العباد حتى قيل انه أفضل أهل الكوفة، ثقة صدوق، رمي بالإرجاء، مات عام (١٣٧) هـ انظر تهذيب التهذيب (٥٥/٥) تقريب التهذيب (٢٨٦)
- (٤٩) كليب بن شهاب الجرمي، روى عن أبي موسى وأبي هريرة وعنه روى ابنه عاصم، ثقة صدوق، قال ابن حجر : من الطبقة الثانية ووهم من ذكره في الصحابة انظر تهذيب التهذيب (٤٤٥/٨) تقريب التهذيب (٤٦٢)
- (٥٠) عبد الله بن عباس القرشي، حبر هذه الأمة، ترجمان القرآن، ولد في الشعب حينما حاصرت قریش بني هاشم ، كان الناس يسألونه في الفقه والشعر والأنساب، توفي بالطائف عام (٦٨) هـ انظر : الإصابة (١٣٠/٦)، الاستيعاب (٢٥٨/٦)، الأعلام (٩٥/٤)

- (٥١) الحسن بن علي القرشي ولد عام (٣) هـ سماه النبي ﷺ وعق عنه، كان جوادا، محتشما، يشبه النبي ﷺ من الأعلى إلى الصدر، بويج بالخلافة بعد مقتل أبيه ثم تنازل بها لمعاوية إصلاحا بين المسلمين، مات مسموما عام (٥٠) هـ انظر: الإصابة (٢/٢٤٢)، سير النبلاء (٣/٢٤٥)، شذرات الذهب (١/٥٥)
- (٥٢) قال ابن حجر : وسنده جيد . هـ ولم أقف عليه في مظانه من المستدرک ولعله في غيره والله اعلم انظر : فتح الباري (١٢/٣٨٤)
- (٥٣) انظر : فتح الباري (١٢/٣٨٧)
- (٥٤) أحمد بن إدريس القرافي، ولد عام (٦٢٦) هـ فقيه مالكي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول اخذ عن العز بن عبد السلام، له مؤلفات عظيمة منها: " تنقيح الفصول " وشرحه " الذخيرة"، الفروق"، توفي بالقاهرة عام (٦٨٤) هـ انظر الديق المذهب (١/٢٣٦)، شجرة النور (١٨٨)، الأعلام (١٩٤)
- (٥٥) انظر : الفروق للقرافي (٤/٢٤٥)، الذخيرة (١٣/٢٧٣) المدخل لابن الحاج (٤/٢٨٨)، موقف الإسلام من الإلهام (٥٦)
- (٥٦) انظر : ميزان الاصول (٦٧٩)، تقويم الأدلة (٣٨٢)، القواطع (٢/٨٢٨)، البحر الحيط (٦/١٠٣)، تشنيف المسامع (٢/١٥٩) الفيث الهامع (٦٥٦) شرح الكوكب الساطع (٢/٤٥٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣١٥)، نشر البنود (٢/٢٦٥)، فتح الودود (١٨٨) أضواء البيان (٤/١٥٩) شرح الكوكب (١/٣٣٠)، التنجيز (٢/٧٨٤)،، فصول البدائع (٣٥١) الحاوي (١٦/٥٣)، إحياء علوم الدين (٣/٢٣)، الإلهام بين الرد والقبول (١٦١)، الإلهام ودلالته على الأحكام (١٥٤)، موقف الإسلام من الإلهام (٤٣)، الإلهام وأثره في إثبات الأحكام (٢٣)
- (٥٧) صحيح البخاري (التعبير) (٧١، ٧٢/٨)، صحيح مسلم (الرؤيا) (٤/١٧٧٦، ١٧٧٥)، وانظر : فتح الباري (١٢/٣٨٢)

- (٥٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/١٥) فتح الباري (٣٨٧/١٢) عمدة القاري (١٤٠/٢٤)
- (٥٩) الشورى (٥١)، فالمراد بالوحي في الآية الإلهام والرؤية في المنام فكلاهما يسمى وحيا انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٣)
- (٦٠) انظر : فتح الباري (٣٥٤/١٢)
- (٦١) محمد بن عبد الله الزركشي، الإمام العلامة، ولد في عام (٧٤٥) هـ كان فقيها، أصوليا، أدبيا، قلت : مؤلفاته في الأصول والفقه وقواعده والحديث وعلوم القرآن والأدب شاهدة بأن له القدم الراسخ في العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال منها : "شرح صحيح البخاري" "البرهان في علوم القرآن" "الإجابة" توفي في مصر عام (٧٩٤) هـ انظر : طبقات ابن شهبه (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٧/٤) أنباء الغمر (١٣٨/٣)
- (٦٢) انظر : البحر اخیط (١٠٦/٦)، وسيأتي ان شاء الله في القسم الثاني أمثلة ذلك .
- (٦٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥/١)
- (٦٤) انظر : الإعتصام (٢٦٢/١)
- (٦٥) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، كان إماما، ورعا، صالحا، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وعربية، حريصا على اتباع السنة مجانبنا للبدع، فاق الأكابر والتحق بالأئمة، له تأليف نفيسة منها : "الموافقات"، "الاعتصام"، "شرح الخلاصة" في النحو مات عام (٧٩٠) هـ انظر : نيل الابتهاج (٤٦)، شجرة النور (٢٣١) ، معجم المؤلفين (١١٨/١)
- (٦٦) انظر : الموافقات (٢٦٦ /٢)
- (٦٧) انظر : الذخيرة (٢٧٣/١٣)
- (٦٨) لا ان الرؤيا من الإلهام فهو يكون في المنام كما يكون في اليقظة انظر : القول بحجية الإلهام وأدلته في مصادر هامش (٥٦)
- (٦٩) انظر : الإعتصام (٢٦٠/١)

- (٧٠) عياض بن موسى السبتي ولد في سبته عام (٤٧٦) هـ كان خطيباً بليغاً، حافظاً لمذهب مالك، عالماً بالنحو والتفسير له مؤلفات نافعة منها: "الشفاء"، "الإمام"، "ترتيب المدارك" مات بمراكش عام (٥٤٤) هـ انظر: الديباج (٤٦/٢)، شذرات الذهب (١٣٨/٤)، شجرة النور (١٤٠)
- (٧١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥/١)، طرح التثريب (٢١٥/٨)
- (٧٢) يوسف بن عبد الله القرضاوي، عالم أزهرى معاصر، ولد في عام (١٩٢٦) م (١٣٤٧) هـ — تقريباً، استقر به المقام في قطر، له إسهامات كثيرة في مجال الدعوة، قاربت مؤلفاته المائة منها: "فقه الزكاة" "موقف الإسلام من الإلهام" "الحلال والحرام" انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (٤٦١/١)
- (٧٣) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (١٢٤، ١٢٨)
- (٧٤) انظر: صحيح البخاري (التعبير) (٧١/٨)، فتح الباري (٣٨٦/١٢)
- (٧٥) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (٥٦)
- (٧٦) انظر: الفوائد السنوية (المجلد الثاني) (١٠٣٥/٣/٢)
- (٧٧) انظر: الفوائد السنوية (المجلد الثاني) (١٠٣٥/٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥/١) المجموع للنووي (٢٨١/٦)، تهذيب الأسماء اللغات (٤٣/١)
- (٧٨) انظر: البحر المحيط (١٠٦/٦)
- (٧٩) رواه الإمام مالك، قال ابن عبد البر: وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد انظر: الموطأ (القدر) (٨٩٩/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣١/٢٤)، وعزاه السيوطي إلى الحاكم ولم أقف عليه في المستدرک بهذا اللفظ والله أعلم، انظر: الجامع الصغير (٥٠٥/١)، فيض القدير (٢٤١/٣)، المستدرک (١٠٩/٣)
- (٨٠) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٨٧/٤)
- (٨١) انظر: الاعتصام (٢٦١/١)

- (٨٢) (الرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه) صحيح مسلم (الرؤيا) (٤/١٧٧٣)
- (٨٣) علي بن عبد الكافي السبكي ولد في سبك عام (٦٨٣) هـ، أصولي، مفسر نحوي، إمام الفقهاء، كان محققا بارعا في العلوم له في الفقه الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة، كان متواضعا حسن السميت له نحو (١٥٠) مؤلفا منها: "تفسير القرآن العظيم"، "الابتهاج"، "الإبهاج" توفي عام (٧٥٦) هـ انظر طبقات ابن السبكي (١٠/١٣٩)، الدرر الكامنة (٣/١٣٤)، شذرات الذهب (٦/١٨٠)
- (٨٤) أي: ليس على يقين من ان ما سمعه في منامه هو من كلام المصطفى ﷺ
- (٨٥) نقله عنه البرماوي وعزاه إلى باب الوصية من شرح المنهاج انظر: الفوائد السنية (المجلد الثاني) (٣/١٠٣٥)
- (٨٦) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (١٢٦)
- (٨٧) رواه ابن حبان والأربعة من حديث علي عليه السلام، قال الترمذي حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بالجزم انظر: صحيح ابن حبان (الإيمان) (١/١٧٨)، سنن الترمذي (الحدود) (٤/٢٤)، سنن أبي داود (الحدود)، (٢/٥٤٥)، سنن ابن ماجة (الطلاق) (١/٦٥٨) المستدرک (٤/٣٨٨) صحيح البخاري مع الفتح (النكاح) (٩/٣٨٨).
- (٨٨) انظر: المدخل لابن الحاج (٤/٢٨٧)
- (٨٩) انظر: الاعتصام (١/٢٦٤)
- (٩٠) إبراهيم بن محمد الإسفراييني، أصولي فقيه، بلغ رتبة الاجتهاد كان أحد أئمة الدين، ثقة ثبتا في الحديث، من مؤلفاته: "تعليقه" في الأصول، "الجامع" في أصول الدين توفي نيسابور عام (٤١٨) هـ انظر: طبقات ابن السبكي (٤/٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، شذرات الذهب (٣/٢٠٩)
- (٩١) انظر: البحر المحيط (١/٦٢) (٦/١٠٦)، نشر البنود (٢/٢٦٨)، نثر الورود (٢/٥٨٣)

- (٩٢) نسـبـة الى بـرمة قرية في مصر وهو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني ولـد عام (٧٦٣) هـ كان من أبرز تلاميذ الزركشي وأخذ عن البلقيني وابن الملقن والعراقي، أحد الأئمة الأجلاء، كان متواضعا، لطيف الأخلاق، حسن الخط، من مؤلفاته : "النبذة الألفية" وهي من أجمل ما نظم في الاصول وشرحها "الفوائد السنية " شرح صحيح البخاري " مات رحمه الله عام (٨٣١) هـ انظر مقدمة الفوائد السنية (مجلد ١)(٩/١)، الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠)، الشذرات (٧/١٩٧)، الأعلام (٦/١٨٨)
- (٩٣) انظر : الفوائد السنية (مجلد ١)(٣/١٠٣٥)
- (٩٤) محمد بن علي الخولاني، ولد بشوكان عام (١١٧٣) هـ فقيه، أصولي، مفسر، من مؤلفاته : "إرشاد الفحول"، "فتح القدير"، "البدر الطالع" توفي بصنعاء عام (١٢٥٠) هـ انظر معجم المؤلفين (١١/٥٣)، البدر الطالع (٢/٢١٤)
- (٩٥) انظر : إرشاد الفحول (٩٩/٢٤)
- (٩٦) انظر إمكانية رؤية النبي ﷺ في المطلب الأول من المبحث الأول
- (٩٧) محمد بن أبي بكر الزرعي، كان والده قيما لمدرسة الجوزية فاشتهر بابن قيم الجوزية ، ولد عام (٦٩١) هـ لازم ابن تيمية وامتحن معه، له القدم الراسخ في العلم، كان ذا عبادة وتجدد، ملازما للذكر، حظيت مؤلفاته بالقبول منها : زاد المعاد، إعلام الموقعين، مدارج السالكين، مات رحمه الله عام (٧٥١) هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/٢١)، شذرات الذهب (٦/١٦٨)
- (٩٨) انظر : مدارج السالكين (١/٦٢) وسيأتي بيان قول ابن القيم في المسألة صفحة (٣٨)
- (٩٩) نقل الزركشي قول الأستاذ في البحر المحيط (١/٦٣) (٦/١٠٦) والبرماوي في الفوائد السنية (المجلد الثاني)(٣/١٠٣٥)
- (١٠٠) أحمد بن عبد الرحيم الولي العراقي، ولد في القاهرة عام (٧٦٢) هـ، كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقيامًا في الحق، طلق الوجه، حسن الخلق، من مؤلفاته :

- "الغيث الهامع" "التحرير على منهاج الاصول"، توفي في عام (٨٢٦) هـ انظر : الضوء اللامع (٣٣٦/١) ، أنباء الغمر (٢١/٨)
- (١٠١) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي القرشي، ولد في إسنا (٧٠٤) هـ ، تقلد مناصب رفيعة بمشيخة الشافعية وغيرها، أخذ عنه الزركشي والعراقي وابن الملقن، من مؤلفاته : "نهایة السؤل"، "طبقات الشافعية"، "التمهيد" مات بالقاهرة عام (٧٧٢) هـ انظر : الدرر الكامنة (٤٦٤/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، بغية الوعاة (٩٢/٢)
- (١٠٢) عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الإمام الحافظ، ولد عام (٥٧٧) هـ، استوطن دمشق، كان إماما في الفقه والحديث، عارفا بالتفسير والأصول والنحو، ذا فصاحة وهيبة ووقار، من مؤلفاته : "شرح مسلم" "علوم الحديث" "الفتاوى" مات في دمشق عام (٦٤٣) هـ انظر : سير النبلاء (١٤٠/٢٣) طبقات الداودي (٣٨٣/١) شذرات الذهب (٢٢١/٥)، الأعلام (٢٠٧/٤)
- (١٠٣) انظر : طرح التثريب (٢١٥/٨)
- (١٠٤) أي مكروه، فمراده نهي التزيه، أما ان كان للتحريم فوجوب العمل بهذا الحكم هو المتعين لا الاستحباب والله اعلم
- (١٠٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١٥/١)
- (١٠٦) محمد بن علي القشيري، ولد (٦٢٥) هـ، كان أستاذ زمانه علما ودينا، مجدد المائة السابعة، كان دائم الذكر، كثير السكينة والتهدد، من مؤلفاته : "الإمام" و"شرحها"، "الإمام"، "الأحكام" مات عام (٧٠٢) هـ طبقات ابن السبكي (٢٠٧/٩)، شذرات الذهب (٥/٦)، ترتيب المدارك (٥٨٧/٢) .
- (١٠٧) نقله عنه الزركشي في البحر المحیط (٦٣/١)
- (١٠٨) نقله عنه البرماوي في الفوائد السننية (المجلد الثاني) (١٠٣٥/٣)
- (١٠٩) انظر : الاعتصام (٢٦٠، ٢٦٢/١)
- (١١٠) انظر : الإعتصام (٢٦١/١)

- (١١١) انظر : مدارج السالكين (٦٢/١)
- (١١٢) قال ﷺ (لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) ، رواه البخاري (التعبير) (٦٩/٨)
- (١١٣) سنأتي القصة ان شاء الله في الضابط الخامس الموضوع الثالث
- (١١٤) انظر : موقف الإسلام من الإلهام (١٢٦)
- (١١٥) محمد بن محمد العبدري الفاسي، ولد بفاس وتفقه بها ثم انتقل إلى مصر، قال ابن حجر : جمع كتابا سماه المدخل كثير الفوائد كشف فيه عن معاييب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل مات عام (٧٣٧) هـ وقد جاوز الثمانين انظر الدرر الكامنة (٢٣٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٨٤/١١)
- (١١٦) انظر : المدخل لابن الحاج (٢٨٧/٤)
- (١١٧) متفق عليه ، صحيح البخاري (التعبير) (٦٨/٨)، صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٢/٤)
- (١١٨) صحيح البخاري (التعبير) (٦٨/٨)
- (١١٩) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر سنن الترمذي (الرؤيا) (٤٦٥/٤)
- (١٢٠) صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٣/٤)، وانظر : صحيح البخاري (التعبير) (٧٧/٨)، فتح الباري (٤٠٧/١٢)
- (١٢١) انظر : رواه البخاري (التعبير) (٦٩/٨)
- (١٢٢) رواه البخاري (التعبير) (٦٩/٨) ومسلم (الرؤيا) (١٧٧٤/٤)
- (١٢٣) هاتان الروايتان رواهما مسلم في (الرؤيا) (١٧٧٣/٤-١٧٧٤)
- (١٢٤) انظر : المفهم للقرطبي (٩/٦)
- (١٢٥) انظر : فتح الباري (٤٠٦/١٢)
- (١٢٦) انظر : فتح الباري (٣٧٦/١٢)
- (١٢٧) عبادة بن الصامت الأنصاري، الإمام القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدرين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان طويلا جسيما جميلا لا يخاف في الله لومة لائم،

- مات بالرملة عام (٣٤) هـ وقيل (٤٥) هـ انظر الإصابة (٣٢٢/٥)، أسد الغابة (١٦٠/٣) سير النبلاء (٥/٢)
- (١٢٨) انظر : مدارج السالكين (٦١/١) مجموع الفتاوى (٣٩٨/١٢) المعرفة في الإسلام (٧٠) والأثر عزاه السيوطي للطبراني في الكبير وقال : حديث صحيح، لكن قال ابن حجر ذكره في نوادير الاصول للترمذي وهو واه في إسناده الجنيد انظر الجامع الصغير (٦/٢) فتح الباري (٣٨٨/١٢) فيض القدير (١٢/٤) مجمع الزوائد (١٧٤/٧) نوادير الأصول في أحاديث الرسول ج: ١: ٣٩٠
- (١٢٩) راجع كلام الشاطبي في المبحث الثاني من المطلب الثالث، وقد سبقت الإشارة إلى ان الرؤيا من الإلهام فهو يكون في المنام كما يكون في اليقظة انظر : القول بحجية الإلهام وأدلته في : تقويم الأدلة (٣٩٢)، القواطع (١٢٠/٥)، البحر المحيط (١٠٣/٦)، ميزان الاصول (٦٧٩)، تشنيف المسامع (١٦٠/٢)، الفوائد السننية (١٠٢٩/٣)، تيسير التحرير (١٨٥/٤)، حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام (٢٤)
- (١٣٠) وهذا قول من قال : بأنه لا يثبت برؤيا النبي ﷺ شيء، فمن باب أولى ألا يثبت برؤيا غيره . انظر صفحة : (٢٥)
- (١٣١) سيأتي بيان القائلين به وتوضيح مرادهم في القسم الثاني
- (١٣٢) انظر : سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول وهو سبب الاهتمام برؤية النبي ﷺ و بناء الأحكام عليها
- (١٣٣) عبد الله بن عثمان القرشي ، ولد بعد الفيل بعامين، كان سهلا محببا، ذا خلق من اعلم قريش بالأنساب من مناقبه قتال المرتدين واستخلاف عمر مات عام (١٣) هـ الإصابة (١٥٥/٦) أسد الغابة (٣٦١/٦) تمهيد الأسماء (١٨١/٢)
- (١٣٤) وسبب قوله هذا انه وهب لعائشة ؓ (٢٠) وسقا من أرضه بالقرب من المدينة فلم تجذده حتى مرض مرض الموت فرجع في هبته وجعله مال وارث يقسم بين الورثة وقال : إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة ؓ : إنما هي أسماء فأشار ﷺ إلى أن حمل زوجته حبيبة بنت

- خارجة أنتى فكان كما قال، وقد نقل الباجي أن ذلك كان لرؤيا رآها والله أعلم انظر :
- الطبقات الكبير (١٧٨/٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠١/٩)، الموطأ (الأفضية) (٧٥٢/٢)،
المنتقى للبايجي (١٠٤/٦)، أوجز المسالك (٢٦٢/١٢)
- (١٣٥) انظر : الموافقات (٢٦٣/٢) (٨٢/٤)
- (١٣٦) وهو ألا يجرم حكما شرعيا أو قاعدة دينية .
- (١٣٧) انظر : الموافقات (٢٧٤/٢)
- (١٣٨) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٤)
- (١٣٩) انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٢-٤٧١/١٠)
- (١٤٠) انظر : الروح (١٢)
- (١٤١) مراده حديث تواطؤ رؤيا الصحابة ﷺ على ان ليلة القدر في السبع الأواخر قال ﷺ (أرى ان رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) رواه البخاري (فضل ليلة القدر) (٢٥٦/٤) ومسلم (الصيام) (٨٢٢/٢)
- (١٤٢) انظر : فتح الباري (٣٨٠/١٢)
- (١٤٣) انظر : فتح الباري (٢٥٧/٤)
- (١٤٤) انظر : المعرفة في الإسلام (٧٣)
- (١٤٥) نقله عنه تلميذه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤١/١١) وانظر أضواء البيان (١٦١/٤)
- (١٤٦) ومنه الرؤى انظر : موقف الإسلام من الإلهام (١١٧)
- (١٤٧) انظر مجموع الفتاوى (٤٧٣/١٠)، (٤٢/٢٠)
- (١٤٨) انظر : موقف الإسلام من الإلهام (٢٥)
- (١٤٩) انظر : المنثور في القواعد (٦٩/١ - ٧١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠) والزعم بأنهما أصول الفقه على الحقيقة يحتاج إلى نظر والله أعلم
- (١٥٠) انظر : الأصول والضوابط (٢١)

- (١٥١) انظر : الكليات (٧٢٨)
- (١٥٢) انظر : التلويح على التوضيح (٢٠/١) مختصر من قواعد العلائي والأسنوي (٦٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)
- (١٥٣) انظر : لسان العرب (ضبط) (٣٤٠/٧)
- (١٥٤) انظر : أساس البلاغة (ضبط) (٣٧١)
- (١٥٥) انظر : الكليات (٧٢٨)
- (١٥٦) عبد الوهاب بن علي السبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة عام (٧٢٧) هـ، أفتى ودرس وصنف، كان ذا ذهن وقاد، وذكاء مفرط، من مؤلفاته : "رفع الحاجب"، "تكملة الإبهام"، "جمع الجوامع" مات بالطاعون عام (٧٧١) هـ انظر : طبقات ابن شهيه (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، شذرات الذهب (٦/٢٢١) الأعلام (٤/١٨٤)
- (١٥٧) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، حاشية البناي (٢/٣٥٦)
- (١٥٨) منهم البكري في "الاستغناء في الفرق والاستثناء"، كذا عزاه إليه محقق الكتاب الدكتور سعود الشيبني انظر (١/٥٩) ومنهم ابن رجب كما هو ظاهر في قواعده فإنه يصدر قوله بقاعدة ويأتي بضابط والله اعلم
- (١٥٩) هذا تعريف الندوي مع تغيير بسيط، وقد اقتبس من تعريف مصطفى الزرقاء : (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها انظر : القواعد الفقهية (٤٥)، شرح القواعد الفقهية (٣٤)
- (١٦٠) انظر : الأصول والضوابط (٢٢)
- (١٦١) انظر : مدارج السالكين (١/٦٢)، فتح الباري (١٢/٣٥٤)
- (١٦٢) معاذ بن جبل الخزرجي إمام الفقهاء، أعلم الناس بالحلال والحرام، من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، شهد المشاهد كلها، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وعاد في خلافة

- الصديق ثم خرج الى الشام فمات بطاعون عمواس عام (١٨) هـ وعمره (٣٨) سنة انظر :
الإصابة (٢٩/٩)، الاستيعاب (١٠٤/١٠)، أسد الغابة (١٩٤/٥)
- (١٦٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٥) والترمذي في سننه (كتاب تفسير القرآن)
(٣٤٢/٥) وقال : حديث حسن صحيح، وصححه الألباني ثم نقل عن بعض العلماء تضعيفه
وعدم ثبوته في إرواء الغليل (١٤٧/٣) ولاين رجب رسالة في شرح الحديث (اختيار الأولى)
(١٦٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين كلاهما ضعيف . انظر : مجمع الزوائد (١٧٩/٧) ،
قلت : أفرد سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ خطبة بليغة في هذا الحديث
- (١٦٥) عبد الله بن زيد الخزرجي، شهد العقبة والمشاهد كلها، أرى الأذان في السنة الأولى من
الهجرة، له أحاديث يسيرة، مات عام (٣٢) هـ وصلى عليه عثمان انظر أسد
الغابة (٢٤٧/٣)، الإصابة (٩٠/٦)، الاستيعاب (٢٠٩/٦)، سير النبلاء (٣٧٥/٢)
- (١٦٦) بلال بن أبي رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذي عذبوا في الله،
بشره الرسول ﷺ بالجنة حيث سمع صوت نعليه فيها، توفي في دمشق عام (٢٠) هـ وله بضع
وستون سنة انظر : الإصابة (٢٧٣/١)، أسد الغابة (٢٤٣/١)، سير النبلاء (٣٤٧ / ١)
- (١٦٧) رواه أبو داود في السنن (الصلاة) (١٨٩/١) والإمام أحمد في المسند (٤٣/٤) وابن ماجه
في السنن (الأذان والسنة فيها) (٢٣٢/١) وقال الألباني : وإسناده حسن، وقد صححه
جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي انظر إرواء الغليل (٢٦٥/١)
- (١٦٨) رواه البخاري (فضل ليلة القدر) (٢٥٦/٤) ومسلم (الصيام) (٨٢٢/٢)
- (١٦٩) طلحة بن عبيد الله القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان حسن الوجه، وقي رسول الله
ﷺ يوم أحد بيده فشلت، اشتهر بالكرم، قتل في وقعة الجمل عام (٣٦) هـ وعمر اثنتان
وستون سنة انظر : سير النبلاء (٢٣/١)، الإصابة (٢٣٢/٥) ن أسد الغابة (٨٥/٣)
- (١٧٠) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ وصححه الألباني ورواه الإمام أحمد في المسند مختصرا وقال الشيخ
أحمد شاكر سنده صحيح انظر : صحيح سنن ابن ماجه (تعبير الرؤيا) (٣٤٥/٢)، مسند
الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١٧٠/١٦)

- (١٧١) انظر : أقوال الأصوليين في صفحة (٢٤) من البحث
- (١٧٢) أي لم يخبر به في اليقظة ولم يثبت في الشرع
- (١٧٣) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢٦٢/١)
- (١٧٤) هذا الضابط يدخل ضمن الذي قبله فدليلهما واحد لكن أفرد بالذكر لأهميته ولمزيد البيان والله اعلم
- (١٧٥) انظر : المجموع (٢٨١/٦)
- (١٧٦) الحسين بن محمد المروذي، تفقه على القفال وتخرج عليه الأئمة كإمام الحرمين والمتولي والبيهقي كان يقال عنه حبر المذهب وله وجوه غريبة فيه من مؤلفاته : "التعليقة"، "أسرار الفقه" توفي في عام (٤٦٢) هـ انظر طبقات ابن السبكي (٣٥٦/٤)، (١٥/٥) شذرات الذهب (٣١٠/٣)، طبقات الأستوي (٤٠٧/١)
- (١٧٧) نقله عن القاضي حسين البرماوي في الفوائد السنوية (المجلد الثاني) (١٠٣٥/٣)، وانظر المجموع (٢٨١/٦) والحديث رواه البخاري (الصوم) (٢٢٧/٢) ومسلم (الصيام) (١٧٥٩/٢)
- (١٧٨) أي لم يخبر به في اليقظة ولم يثبت في الشرع
- (١٧٩) انظر : الفروق للقرافي (٢٤٦/٤)
- (١٨٠) الركاز : المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها إما بفعل ادمي كالكتر وإما بفعل إلهي كالمعدن، وعند الفقهاء : المال المدفون في الجاهلية انظر : التوقيف (٣٧٢)، فتح الباري (٣٦٤/٣)
- (١٨١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سلطان العلماء، ولد بدمشق عام (٥٧٨) هـ طلب العلم على كبر فجد واجتهد، تولى التدريس والإفتاء والخطابة، كان يجابه الملوك بقول الحق، من مؤلفاته : "تفسير القران" "قواعد الأحكام"، انظر : طبقات ابن السبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الأستوي (٨٤/٢)، الشذرات (٣٠١/٥)
- (١٨٢) انظر : صحيح البخاري (الزكاة) (١٣٧/٢)، فتح الباري (٣٦٤/٣)

- (١٨٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ (١٠١/٢)
- (١٨٤) انظر : الذخيرة (٢٧٣/١٣) ، الفروق للقرافي (٢٤٥/٤)،
- (١٨٥) انظر هذه القاعدة في القواعد الفقهية (٣١٦)، شرح القواعد الفقهية (٧٩)
- (١٨٦) انظر : المنشور في القواعد (٢٥٦/٢، ٢٧٩)
- (١٨٧) شريك بن عبد الله النخعي الحافظ، ولد عام (٩٥) هـ، أشتهر بسرعة البديهة وقوة الذكاء، تولى القضاء فترة ثم عزل، وكان عادلا في قضائه، توفي في عام (١٧٧) هـ انظر سير النبلاء (٨٠٠/٨) الشذرات (٢٨٧/١)، وفيات الأعيان (٤٦٤/٢)
- (١٨٨) محمد بن المنصور العباسي، ولد عام (١٢٧) هـ، ولي الخلافة بعد أبيه فأخذ في رد المظالم، كان جوادا، معطاء، محبا إلى الرعية، مليح الشكل، وكان يباشر الأمور بنفسه، وزاد في المسجد الحرام، مات عام (١٦٩) هـ ، وكانت خلافته عشر سنوات انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧)، شذرات الذهب (٢٦٦/١)، تاريخ بغداد (٣٩١/٥)
- (١٨٩) بساط من الجلد يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل، يقال علي بالسيف والنطع انظر المعجم الوسيط (٩٣٠)
- (١٩٠) روى التميمي هذه القصة ياسناده في كتابه الخن (٢٤٢) وانظر : الاعتصام (٢٦١/١) موقف الإسلام من الإلهام (١٣٤)
- (١٩١) أما النصوص التي تدل على ان رؤيا النبي ﷺ حق فمنها قوله ﷺ : (من راني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي) متفق عليه، وقوله ﷺ : (من رآني فقد رأى الحق) رواه مسلم وزاد البخاري : (فان الشيطان لا يتكونني) صحيح البخاري (التعبير) (٧١، ٧٢/٨)، صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٦/٤، ١٧٧٥)، وانظر : فتح الباري (٣٨٢/١٢)
- وأما النصوص التي تدل على ان الرؤيا الصالحة حق فمنها قوله ﷺ : : (الرؤيا الصالحة من الله .. متفق عليه وقوله ﷺ : (فرؤيا الصالحة بشرى من الله ..) رواه مسلم ، وقوله ﷺ : (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري (التعبير) (٦٨، ٦٩/٨)، صحيح مسلم (الرؤيا) (١٧٧٣/٤، ١٧٧٢) وانظر : فتح الباري

- (٣٨٦/١٢) (٣٦٩/١٢) هذا بالإضافة إلى ما سبق من ان رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة، انظر صفحة (٣٢) من البحث
- (١٩٢) انظر : البحر المحيط (١٠٦/٦)، وانظر صفحة (٢٧) من البحث
- (١٩٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١١٥/١)
- (١٩٤) عبد الله بن محمد الجماعيلي نسبة الى قرية بنابلس ولد فيها (عام ٤٥١) هـ، كان ورعا، تقيا متواضعا، حسن الخلق، جوادا، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤده، أدرك درجة الاجتهاد، أتى عليه ابن تيمية من مؤلفاته : "روضة الناظر"، "المغني" مات بدمشق عام (٦٢٠) هـ — انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤) الشذرات (٨٨/٥) سير النبلاء (١٦٥/٢٢)
- (١٩٥) عمر بن الخطاب بن نفيل، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحا للمسلمين وفرجا لهم، سماه الرسول ﷺ الفاروق، فرق الله به بين الحق والباطل، قال ابن مسعود لو وضع علمه في كفة وعلم الناس في كفة لرجح علم عمر، ولما مات قال : (ذهب تسعة أعشار العلم) وقال جابر : (لم أر أحدا أقرأ لكتاب الله ولا أقوم بحدوده ولا أهيب في صدور الرجال من عمر)، وهو أول من اخذ الدرّة وأول من جمع الناس في التراويح، وأول من سمي أمير المؤمنين ومناقبه لا تحصى، قتله أبو لؤلؤة الجوسي عام (٢٣) هـ انظر : أسد الغابة (١٤٥/٤)، الإصابة (٧٦/٧)
- (١٩٦) انظر : المغني لابن قدامة (٣٦٢/٤) والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى وقال تفرد به عمر بن حمزة قال صاحب الجوهر النقي : وقد ضعفه ابن معين وقال أبو أحمد الرازي أحاديثه مناكير ! . هـ، وقال ابن حزم : عمر بن حمزة لاشيء وقال ابن حجر في التهذيب : ضعيف من السادسة وقال في الفتح : مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، قلت ذكره ابن حبان في الثقات لكنه قال وكان ممن يخطئ وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بما رواه على سبيل الاستئناس به على الحكم كما فعل ابن قدامة والله اعلم انظر : السنن الكبرى للبيهقي ومعه الجوهر النقي (٢٣٢/٤)، المصنف لابن أبي شيبة (٦٢/٣)،

اخلى لابن حزم (٣٠٩/٦)، تهذيب التهذيب (٤١١)، فتح الباري (٨٣/١٠)، الفتاوى لابن حبان (١٦٨/٧)

(١٩٧) وهذا هو قول الحنابلة، وأغرب ابن حزم فقال: (إنما حسنة مستحبه، سنة من السنن وقرية من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي ﷺ، قال ونسحبها للصائم شابا كان أو كهلا أو شيخا ولا نبال آكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن) ! . هـ وهذا بناء على انه يرى ان الإنزال لا يفسد الصوم انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٢/٤)، الخلى لابن حزم (٣٠٧، ٣٠٤/٦)،

(١٩٨) منهم ابن حزم حيث قال: (والشرائع لا تؤخذ بالمنامات لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل ان ينسخ ذلك في المنام ميتا نعوذ بالله من هذا) وقال صاحب الجوهر النقي: (وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر بإباحة القبلة وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام فمن الخال ان ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن واضعف من ذلك الوقت) ! . هـ

قلت: وهذا التشنيع في غير محله فلم يقل أحد ان الرؤيا نسخت ما قاله ﷺ في اليقظة بل لم يتواردا على محل واحد فما بينه ﷺ من جواز القبلة وأنها لا تفسد الصوم بقوله (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) لا يتعارض مع تنفيره ﷺ لها والاستدلال بذلك على أنها مكروهة، وقد يطلق المباح على المكروه كما في قوله ﷺ (ابغض الحلال إلى الله الطلاق) وسبب تشنيع ابن حزم هو انه يرى ان القبلة للصائم سنة لهذا أنكر الاستشهاد بهذا الحديث على أنها مكروهة والله اعلم انظر: الخلى لابن حزم (٣٠٩/٦)، الجوهر النقي (٢٣٢/٤)، موقف الإسلام من الإلهام (١٢٩) وحديث قياس التقبيل على المضمضة رواه أبو داود في (الصيام) (٧٢٦/١) وقد صححه الحاكم في المستدرک (٤٣١/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وحديث الطلاق رواه السيوطي في الجامع الصغير (١٢/١) وصححه

(١٩٩) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧١/١٠-٤٧٢)

- (٢٠٠) قال الزركشي : (إذا أفناه مجتهدان بحكمين مختلفين واستويا في ظنه ولم يترجح أحدهما على الآخر ففيها أقوال منها : الأول : يحكم خاطره، الثاني : يتوقف
- وقد حكى إلكيا الهراسي هذا الخلاف وقال : (انه يلتفت على ان الإلهام أهو حجة أم لا ؟ فمن اعتبره حكمً الخاطر وإلا فلا) انظر : سلاسل الذهب (٤٥٢) البحر المحيط (٣١٥/٦)
- (٢٠١) نصر بن عمران الضبيعي، أحد الأئمة الثقات، حدث عن ابن عمر وابن عباس وكان يجلسه معه على سريريه وعنه حدث الحمادان وشعبة، مات بسرخس عام (١٢٧) هـ انظر سير النبلاء (٢٤٣/٥)، الجرح والتعديل (٤٦٥/٨)، تهذيب التهذيب (٩٥/٤)
- (٢٠٢) محمد بن إسماعيل البخاري ولد في بخارى عام (١٩٤) هـ، أحد الأعلام في الحديث، صنف "الصحيح"، "الأدب المفرد"، "التاريخ" توفي بالقرب من سمرقند عام (٢٥٦) هـ وفيات الأعيان (١٨٨/٤)، شذرات الذهب (١٣٤/٢)، الأعلام (٣٤/٦)
- (٢٠٣) وذلك بسبب الرؤيا انظر : صحيح مسلم (الحج) (٩١١/٢)، صحيح البخاري (الحج) (١٥٢/٢)
- (٢٠٤) انظر : فتح الباري (٤٣١/٢)
- (٢٠٥) عبد الله بن الزبير القرشي، أول مولود بعد الهجرة ، كان صواما، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، بويع بالخلافة على الحجاز عام (٦٤) هـ، أرسل إليه عبد الملك بن مروان عام (٧٣) هـ الحجاج فحاصر الكعبة ستة أشهر ثم قتل ابن الزبير وصلبه، أخذته أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودفنته بالمدينة . انظر الإصابة (٨٣/٥)، سير النبلاء (٣٦٣/٣) شذرات الذهب (٧٩/١)
- (٢٠٦) انظر : صحيح مسلم (الحج) (٩٠٩/٢)
- (٢٠٧) ووافقه علقمة وإبراهيم، انظر : فتح الباري (٤٢٢/٣)
- (٢٠٨) انظر : الموافقات (٢٦٧/٢) .
- (٢٠٩) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه، كان شجاعا، خفيف الروح، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره (١٨) على جيش لغزو الشام وفيه عمر رضي الله عنه، اعتزل الفتنة زمن علي رضي الله عنه

دفن بالمدينة عام (٥٤) هـ انظر أسد الغابة (٧٩/١)، الإصابة (٤٥/١)، سير النبلاء (٤٩٦/٢)

(٢١٠) انظر : صحيح مسلم (الإيمان) (٩٨/١)

(٢١١) حيث كان ﷺ يقول : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) صحيح مسلم (الأقضية) (١٣٣٧/٣) ورواه البخاري بنحوه في (المظالم) (١٠١/٣)

(٢١٢) وفي الحديث (فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ [يعني ابن أبي سلول]. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ») رواه البخاري في (المناقب) (٥٤٦/٦) مع فتح الباري

(٢١٣) انظر : الموافقات (٢٦٧/٢)

(٢١٤) انظر : الموافقات (٢٧٢/٢)

(٢١٥) منها قتل المقسم عليه في القسامة بايمان المدعين مع القرينة الظاهرة من اللوث ومنها إثبات النسب بقرائن الشبه أي بالقيافة وغير ذلك انظر : الروح (١٩-٢٠)

(٢١٦) انظر : الروح (٢١)

(٢١٧) قال ﷺ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلت أموالكم وجعل ذلك زيادة لكم في أعمالكم أخرج السيوطي في الجامع الصغير (٢٦١/١) وضعفه .

(٢١٨) ولما كان في هذه الحالة قضاء للصحابة منهم أبو بكر ومالك بن عوف ﷺ، لذا رأيت ان يكون بسطها في بحث جعلته مستقلا بالقضاء وهو " معين الحكام في مسألة القضاء بالرؤى والإلهام "

(٢١٩) انظر : الموافقات (٢٦٧/٢)

(٢٢٠) انظر : الاعتصام (٢٦١/١)

(٢٢١) انظر : الموافقات (٢٧٢/٢)

- (٢٢٢) تجدر الإشارة إلى ان الرسول ﷺ رأى عائشة في المنام قبل نكاحها
- (٢٢٣) حمزة بن حبيب الزيات، احد القراء السبعة، ولد عام (٨٠) هـ، كان إماما، ثبता، ورعا، ثقة في الحديث ، من مؤلفاته : " كتاب الفرائض"، "قراءة حمزة" توفي في حلون عام (١٥٦) هـ انظر : سير النبلاء (٩٠/٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٢)، شذرات الذهب (٢٤٠/١)
- (٢٢٤) أبان بن فيروز البصري، كان رجلا صالحا لكن فيه غفلة وبلي بسوء الحفظ، منكر الحديث، قال ابن معين حديثه ليس بشيء مات عام (١٣٧) هـ انظر تهذيب التهذيب (٩٧/١)، تقريب التهذيب (٨٧)، ميزان الاعتدال (١٥/١)
- (٢٢٥) وقد نقل ابن حجر عن العقيلي عن أحمد الأبار انه قال : رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت : يا رسول الله أترضى أبان بن أبي عياش قال : لا ، انظر : صحيح مسلم (٢٥/١) تهذيب التهذيب (١٠٠/١)
- (٢٢٦) نقل النووي قول القاضي عياض في شرح صحيح مسلم (١١٥/١)
- (٢٢٧) سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد (عام ٢٠٢) هـ من فرسان الحديث وأحد حفاظ الإسلام، روى عنه الترمذي والنسائي، عرض السنن على الإمام أحمد فاستحسنه، توفي بالبصرة عام (٢٧٥) هـ، انظر طبقات ابن السبكي (٢٩٣/٢)، طبقات الحنابلة (١٥٩/١)، الشذرات (١٦٩/٢)
- (٢٢٨) انظر : سنن أبي داود (الأدب) (٧٤١/٢)
- (٢٢٩) انظر : بذل الجهود (١٧/٢٠-١٨)

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن / لابن العربي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون / تحقيق علي بجاوي
٢. إحياء علوم الدين / الغزالي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون ،
٣. إرشاد الفحول / الشوكاني / دار الفكر / ط بدون
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٥
٥. أساس البلاغة / الزمخشري / دار بيروت، دار صادر / بيروت / ط بدون / ١٣٨٥ هـ
٦. الاستغناء في الفرق والاستثناء / محمد البكري / جامعة أم القرى / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث / مكة المكرمة / ط ١، ١٤٠٨ هـ تحقيق: الدكتور سعود الشبيبي
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر / مطبوع مع الإصابة
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير / دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط بدون
٩. الأشباه والنظائر / لابن السبكي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١، ١٤١١ هـ تحقيق : عادل عبد الموجود، علي معوض
١٠. الأشباه والنظائر / لابن نجيم / دار الفكر / دمشق / ط ١، ١٤٠٣ هـ تحقيق محمد حافظ
١١. الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر / تحقيق : د. طه الزيني، مكتبة ابن تيمية
١٢. الأصول والضوابط / النووي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ط ١، ١٤٠٦ هـ
١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي / ط ١٤٠٣
١٤. الاعتصام / الشاطبي / مكتبة الرياض الحديثة / البطحاء، ط بدون
١٥. الأعلام / خير الدين الزركلي /، دار العلم للملايين /، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦ م
١٦. الإلهام بين القبول والرد / د. محمد علي إبراهيم / بحث منشور في مجلة فكر وإبداع الصادرة عن رابطة الأدب الحديث / الجزء ١٧، ٢٠٠٣ م

١٧. الإلهام ودلالته على الأحكام / رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤ هـ عداد الطالب عبداً مجيد الصائغ
١٨. أنباء الغمر بأبناء العمر / ابن حجر / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ٢، ١٤٠٦ هـ
١٩. أوجز المسالك إلى موطأ مالك / محمد الكاندهلوي / دار الفكر / بيروت / ط بدون / ١٤٠٠ هـ
٢٠. البحر المحيط / بدر الدين الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية / الكويت، ط ١، ١٤١٣
٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع / محمد الشوكاني / دار المعرفة / بيروت / ط بدون
٢٢. بذل الجهود في حل أبي داود / خليل أحمد السهارنفوري / دار اللواء / الرياض / ط بدون
٢٣. بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة / السيوطي / دار الفكر / ط ٢، ١٣٩٩ هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل
٢٤. التبحر شرح التحرير / علاء الدين المرادوي / مكتبة الرشد / الرياض، ط ١، ١٤٢١ تحقيق د . عبد الرحمن الجبرين
٢٥. ترتيب المدارك / القاضي عياض / دار مكتبة الحياة / بيروت / دار مكتبة الفكر / ليبيا / ط بدون، ١٣٨٧ هـ تحقيق أحمد بكير
٢٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع / بدر الدين الزركشي / دار الكتب العلمية / ط ١، ١٤٢٠، تحقيق : الحسيني بن عمر
٢٧. تفسير البغوى / الإمام البغوي / دار طيبة / الرياض / ط ١، ١٤٠٩ هـ
٢٨. تقريب التهذيب / ابن حجر / دار القلم / دمشق، بيروت / ط بدون، ١٤١٢ هـ تحقيق محمد عوامة
٢٩. تقويم الأدلة / أبو زيد الدبوسي / دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١، ١٤٢١ تحقيق : خليل الميس
٣٠. التلويح على التوضيح / التفتازاني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط بدون، ١٣٧٧ هـ
٣١. التمهيد / لابن عبد البر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / المملكة المغربية / ط ٢، ١٤٠٢ هـ تحقيق : مصطفى العلوي، محمد البكري

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات/ النووي/ دار الكتب العلمية/ بيروت / ط بدون
٣٣. تهذيب التهذيب / لابن حجر / دار صادر / بيروت / دائرة المعارف النظامية / الهند / ط ١،
١٣٢٦ هـ
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف / المناوي / دار الفكر / دمشق، ط ١، ١٤١٠ / تحقيق : د
. رضوان الداية
٣٥. تيسير التحرير / ابن أمير باد شاه / دار الكتب العلمية / بيروت، ط بدون
٣٦. الثقات / لابن حبان / مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الدكن،
ط ١، ١٣٩٨ هـ
٣٧. الجامع الصغير / السيوطي / دار الفكر / بيروت / ط بدون
٣٨. الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي / دار الكتب المصرية / مصر، ط/٢،
١٣٧٣ هـ .
٣٩. الجرح والتعديل / أبو حاتم الرازي / مطبعة دائرة المعارف العثمانية / الهند / ط ١،
١٣٧٣ هـ
٤٠. الجوهر النقي / علاء الدين بن علي المارديني / مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي
٤١. حاشية البناني على جمع الجوامع / البناني / دار الفكر، ط - ١٤٠٢
٤٢. الحاوي / الماوردي / دار الكتب العلمية / بيروت ط ١، ١٤١٤ / تحقيق عادل احمد، على
معرض
٤٣. حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام / د خالد بن بكر آل عابد / بحث منشور في
مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / ابن حجر / دار الجيل / بيروت، ط بدون
٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / ابن حجر / دار الكتب الحديثة / مصر، ط بدون، تحقيق:
محمد جاد الحق
٤٦. الديباج المذهب / ابن فرحون / دار الكتب العلمية / بيروت / ط بدون

٤٧. الديباج المذهب / ابن فرحون / دار التراث للطبع والنشر / القاهرة / ط بدون
٤٨. الذخيرة / الإمام القرافي / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / ط ٢،
١٤٠٢ هـ
٤٩. ذيل طبقات الحنابلة / ابن رجب / دار المعرفة / بيروت ، ط بدون
٥٠. الروح / ابن القيم / دار الفكر / بيروت / ط بدون، ١٤٠٦ هـ
٥١. سلاسل الذهب / بدر الدين الزركشي / مكتبة ابن تيمية / القاهرة، مكتبة العلم جدة ط ١،
١٤١١ تحقيق : د.محمد المختار الشنقيطي
٥٢. سنن ابن ماجه / ابن ماجه / المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة / ط بدون تحقيق : محمد عبد الباقي
٥٣. سنن أبي داود / أبو داود / دار الجنان، الكتب الثقافية / ط ١ - ١٤٠٩ / فهرسة كمال
الحوت
٥٤. سنن الترمذي / الترمذي / دار الكتب العلمية / بيروت - ط ١ - ١٤٠٨ هـ
٥٥. السنن الكبرى / للبيهقي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون
٥٦. سير أعلام النبلاء / الحافظ الذهبي / مؤسسة الرسالة بيروت، ط بدون / إشراف شعيب
الأرنؤوط
٥٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد مخلوف / دار الكتاب العربي / بيروت / صورة
عن الطبعة الأولى لعام ١٣٤٩ هـ
٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي / دار الفكر، ط بدون
٥٩. شرح الزرقاني على الموطأ / محمد الزرقاني / دار الفكر / ١٤٠١ هـ
٦٠. شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا / دار القلم / دمشق / ط ٣، ١٤١٤ هـ
٦١. شرح الكوكب الساطع / السيوطي / مكتبة نزار الباز / مكة المكرمة / ط ٢، ١٤٢٥ هـ
تحقيق : محمد الحبيب
٦٢. شرح الكوكب المنير / ابن النجار / مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٠
تحقيق د. نزيه حماد، د. محمد الزحيلي

٦٣. شرح صحيح مسلم / النووي / دار إحياء التراث / بيروت - ط ٢ - ١٣٩٢ هـ
٦٤. صحيح ابن حبان مع (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) / علاء الدين ابن بلبان / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١، ١٤٠٧ هـ ضبطه : كمال الخوت
٦٥. صحيح البخاري / محمد ابن إسماعيل البخاري / المكتبة الإسلامية اسطنبول / تركيا، ط بدون ، ١٩٨١ م
٦٦. صحيح سنن ابن ماجة / ابن ماجة / اختصار الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج / ط ٣، ١٤٠٨ هـ
٦٧. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج / دار أحياء التراث العربي، بيروت / إشراف : محمد عبد الباقي .
٦٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين السخاوي / دار مكتبة الحياة / بيروت / ط بدون
٦٩. طبقات ابن شهبه = طبقات الشافعية / ابن قاضي شهبه / عالم الكتب / بيروت / ط ١ / ١٤٠٧ هـ
٧٠. طبقات الأسنوي = طبقات الشافعية / جمال الدين الأسنوي / الجمهورية العراقية / بغداد، ط ١، ١٣٩٠ هـ تحقيق : عبد الله الجبوري
٧١. طبقات الداودي = طبقات المفسرين / شمس الدين الداودي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١، ١٤٠٣ هـ
٧٢. طبقات السبكي = طبقات الشافعية / تاج الدين السبكي / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة / ط بدون تحقيق : محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو
٧٣. الطبقات الكبير / ابن سعد / مكتبة الخانجي / القاهرة / ط ١، ١٤٢١ هـ تحقيق : د. علي محمد عمر
٧٤. طرح التثريب / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط بدون
٧٥. عارضة الأحوذى / دار الباز للطباعة والنشر / دار الكتب العلمية / بيروت / ط بدون
٧٦. علماء ومفكرون عرفتهم / محمد المنذوب / دار الشواف للنشر / الرياض / ط ٤ ،

٧٧. عمدة القاري / بدر الدين العيني / دار إحياء التراث / ط بدون
٧٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع / ولي الدين العراقي / دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١، ١٤٢٥ تحقيق : محمد حجازي
٧٩. فتاوى ابن الصلاح / ابن الصلاح / دار المعرفة / بيروت ، ط ١، ١٤٠٦ / تحقيق د. عبد المعطي قلعجي،
٨٠. فتح الباري / ابن حجر العسقلاني / دار المعرفة / بيروت / بإشراف محب الدين الخطيب
٨١. فتح الودود على مراقي السعود / محمد الولاقي / عالم الكتب / الرياض، ط - ١٤١٢
٨٢. الفروق / القرافي / دار المعرفة / بيروت / ط بدون
٨٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل / ابن حزم / دار المعرفة / بيروت / ط بدون ، ١٤٠٦ هـ
٨٤. فصول البدائع في أصول الشرائع / الفناري / رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة القسم الثاني من أول الإجماع إلى نهاية الكتاب إعداد الطالب ياسر محمد صالح هوساوي
٨٥. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة / أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي / الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر / ط ٢ تحقيق : فؤاد السيد
٨٦. الفوائد السننية شرح الألفية / الامام البرماوي / رسالة دكتوراه في جامعة الامام / المجلد الثاني / تحقيق : د. حسن محمد مرزوقي
٨٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوي / دار إحياء السنة النبوية / ط بدون
٨٨. القبس / ابن العربي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ط ١٩٩٢، ١ م
٨٩. قواطع الأدلة / ابن السمعاني / ط ١، ١٤١٩ / تحقيق : د. علي عباس الحكمي
٩٠. القواعد الفقهية / علي الندوي / دار القلم / دمشق / ط ١، ١٤٠٦ هـ
٩١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية / الدكتور ناصر الميمان / جامعة أم القرى / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث / مكة المكرمة / ١٤١٦ هـ
٩٢. كشف الأسرار على المنار / للنسفي / المطبعة الاميرية / مصر / ط ١، ١٣١٦ هـ

٩٣. الكليات / الكفوي / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ مقابلة د. عدنان درويش، محمد المصري
٩٤. لسان العرب / ابن منظور / دار صادر / بيروت / ط ١، ١٤١٠هـ
٩٥. مجمع الزوائد / الهيتمي / دار الريان، دار الكتاب العربي / ط بدون
٩٦. مجموع الفتاوى / ابن تيمية / دار عالم الكتب / الرياض، ط بدون، ١٤١٢
٩٧. المجموع شرح المذهب / الامام النووي / دار الفكر، ط بدون
٩٨. الخلى / لابن حزم / مكتبة الجمهورية العربية / ط بدون، ١٣٨٧هـ / تصحيح حسن طلبة
٩٩. اخن / محمد التميمي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ط ٢، ١٤٠٨هـ
١٠٠. مختصر من قواعد العالائي والأسنوي / ابن خطيب الدهشة / مطبعة الجمهور، الموصل / ط ١، ١٩٨٤م تحقيق: د. مصطفى البنجوي
١٠١. مدارج السالكين / ابن قيم الجوزية / دار الحديث / ط بدون
١٠٢. المدخل / لابن الحاج / دار الفكر / ١٤٠١هـ
١٠٣. المذهب عند الشافعية / د. محمد إبراهيم علي / مجلة جامعة الملك عبد العزيز / العدد ٢، جماد الثانية، ١٣٩٨هـ
١٠٤. المستدرك على الصحيحين / الحاكم / دار الكتاب العربي / بيروت / ط بدون / وبذيله التلخيص للذهبي
١٠٥. المستدرك على الصحيحين / الحاكم / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١، ١٤١١هـ / تحقيق مصطفى عطا
١٠٦. المسند / الإمام أحمد / المكتب الإسلامي / ط بدون
١٠٧. المسند / الإمام أحمد / دار المعارف / مصر / ط بدون، ١٣٧٥هـ بتحقيق أحمد شاكر
١٠٨. المصنف / ابن أبي شيبة / مؤسسة الكتب الثقافية / ط ١، ١٤٠٩هـ
١٠٩. المصنف / عبد الرزاق الصنعاني / ط بدون / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
١١٠. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى / دار أحياء التراث العربي / بيروت ٠

١١١. المعجم الوسيط / د. إبراهيم انيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصواحي، محمد خلف الله / المكتبة الإسلامية / اسطنبول / ط ٢
١١٢. المعرفة في الإسلام / د. عبد الله محمد القرني / دار عالم الفوائد / مكة المكرمة، ط ١ ، ١٤١٩
١١٣. المعلم بفوائد مسلم / المازري / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ط ٢، ١٩٩٢ م / تحقيق : محمد النيفر
١١٤. المغني / ابن قدامة / هجر للطباعة والنشر / القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو
١١٥. المفردات / للراغب الأصفهاني / مكتبة الانجلو المصرية / مصر / ط بدون / اعده د. محمد خلف الله
١١٦. المفهم / للقرطبي / دار بن كثير - دار الكلم الطيب / دمشق / ط ١ ١٤١٧ هـ تحقيق : محي الدين مستو، يوسف بدوي، احمد السيد، محمود بزال
١١٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك / للباجي / دار الكتاب العربي / بيروت / ط ٤، ١٤٠٤ هـ
١١٨. المنثور في القواعد / بدر الدين الزركشي / وزارة الأوقاف الكويتية / الكويت، ط ١، ١٤٠٢ تحقيق : تيسر محمود
١١٩. الموافقات / الشاطبي / دار المعرفة / بيروت، ط بدون / ضبطه : عبد الله دراز
١٢٠. الموطأ / للإمام مالك / دار إحياء الكتب العربية / عيسى البايي الحلبي / ط بدون / تحقيق : محمد عبد الباقي
١٢١. موقف الإسلام من الإلهام / د. يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١، ١٤٢٢ هـ
١٢٢. ميزان الاصول / علاء الدين السمرقندي / دار إحياء التراث / قطر، ط ١، ١٤٠٤ تحقيق : محمد عبد الله
١٢٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال / الذهبي / دار الفكر العربي / ط بدون / تحقيق علي البجاوي، فتحية البجاوي

١٢٤. نثر الورود شرح مراقبي السعود / محمد الأمين الشنقيطي / دار عالم الفوائد / مكة المكرمة / ط
١، ١٤٢٦ هـ تحقيق : علي العمران
١٢٥. نشر البنود على مراقبي السعود / عبد الله الشنقيطي / اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي
بين المغرب والإمارات / ط بدون
١٢٦. نوارد الأصول في أحاديث الرسول / الحكيم الترمذي / المكتبة الألفية للسنة النبوية /
الإصدار الثالث / (٣٥٠٠) مجلد حاسوبي .
١٢٧. نيل الابتهاج بتطريز الديباج / أحمد التنسكتي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط بدون ()
الديباج المذهب)
١٢٨. الوجيز في قواعد الفقه الكلية / محمد صدقي البورنو / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١،
١٤٠٤ هـ
١٢٩. وفيات الأعيان / ابن خلكان / دار صادر ن بيروت، ط بدون ، تحقيق : د . إحسان عباس